جامعـة محمـد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالبة :
سعاد عبدلي

الأستاذ المشرف
أ. د/ عبد الحليم بن مشري

السنة الجامعية: 2016/ 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله دائما ونشكره كثيرا الذي وفقنا إلى ما نحن عليه الان

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **عبد الحليم بن مشري** الذي شرفنا بقبوله الإشراف علينا والذي كان لنا نعم المشرف و الموجه

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أسرة كلية الحقوق من أساتذة وإداريين على التسهيلات والمساندات الممنوحة منهم لنا

ويحتم علينا الواجب الاعتراف بالفضل، أن نشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين كانوا لنا شرف نهل العلم على أيديهم خلال السنوات السابقة.

الإهداء

إلى من قال فيهم الرحمان:

"**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**"

إلى الروح الذي اخذ بيدي عودا طريا وغرسني في رياض الجنة وتعهدني غصنا بين أزهارها ورياحينها **أبي الغالي** جزاه الله عني خيراً.

****

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل ما أنا فيه وعند ما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها لتخفف ألامي

أمي الغالية جزاه الله عنى خيراً

****

إلى سندي في هذه الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إخواتي حفظهم الله

****

إلى من هم بجانبي في جميع لحظات مشواري إلى من مدو يد العون لي أصدقائي دون استثناء

مقدمة

إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية منذ قدم العصور، فهي ليست ظاهرة جديدة بل نشأت مع الإنسان وارتبطت به ارتباطا شديدا، ومع تطور الحياة في العصر الثالث من التكنولوجيا والمستحدثات التي طرأت على سلوكيات المجتمع، كل ذلك أدى إلى زيادة تعقيد متطلبات الحياة.

فانتشرت الجريمة كما وصفها البعض كالوباء انتشارا ذريعا من أي وقت مضى وتضاعف عدد الجناة، فالجريمة باعتبارها عمل غير مشروع صادر عن إرادة الجاني نجد أن ركنها المادي المتكون منه يحتمل أن يقع بفعل أو بامتناع عن القيام بفعل، وهنا نكون بصدد جريمة إيجابية أو سلبية، وجوهر هذه الأخيرة هو وجود واجب يفرضه القانون عن طريق النص على العقاب على مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين.

فقانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار ولا على النوايا السيئة بالرغم من جسامتها، ما لم تظهر في نشاط خارجي، أما إذا طرأت ظروف خارجة عن إرادة الجاني تحول دون إتمام الفعل الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا وهذا ما يسمى بالشروع في الجريمة.

وقد يرتكب الجاني الفعل بمفرده، إلا أنه قد يتكون أحيانا من مساهمة عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة، وهو ما يعرف بالاشتراك أو المساهمة الجنائية، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين، مساهمة أصلية تفترض وجود فاعل أو شريك ووحدة الجريمة، ومساهمة تبعية في الجريمة تفترض قيام شخص بنشاط تبعي أو ثانوي في النشاط الإجرامي، والتي تكون نتيجته مرتكبة من المساهم الأصلي.

ولعل توجه المشرع إلي تجريم هذه الأفعال نابع من أهمية المساعدة بين الناس، فالتكافل الاجتماعي ضرورة حتمية يعتمد عليها المشرع كركيزة أساسية للمعاقبة على عدم تقديم المساعدة.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة من المواضيع البالغة الأهمية، كونه يحاول الكشف عن وجه من أوجه هذه الجريمة وذلك بتحديد مفهومها وأحكامها وتبيان علاقتها بكل من المساهمة الجنائية والشروع.

وكذا محاولة التطرق إلى أهم الإشكالات العملية المتعلقة بالامتناع بصفته الارادية والقصد الجنائي في الامتناع.

أسباب الدراسة:

إن اسباب دراسة هذا الموضوع تكمن في:

– قلة النصوص القانونية المعالجة صراحة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، هذا ما جعلها في تزايد مستمر، مما تسبب في إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

– عدم وجود الوعي الكافي لدى الأفراد في الجانب القانوني وكذا الأخلاقي، وهو ما أدى إلى انتشار الروح السلبية داخل المجتمع.

– قلة الدراسات في هذا الموضوع، وافتقار المكتبة الجزائرية في التطرق إليه وعدم العناية الكافية والاهتمام به.

إشكالية الدراسة:

إن تقديم المساعدة يعتبر من بين أوجه التكافل داخل المجتمع فهو واجب أخلاقي بالدرجة الأولي، غير انه قد تستمع بعض الظروف التي تجعل منه ضرورة يعاقب القانون على الامتناع عنها، فما هي حدود التجريم عند الامتناع عن تقديم المساعدة التي يتطلبها القانون؟

ويتفرع من خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

1- ما هي جريمة الامتناع وفيما تتمثل طبيعتها القانونية؟

2- ما هي أحكام المساهمة الجنائية والشروع في جرائم الامتناع؟

3- ما هي أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وعقوباتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع من خلال محاولة سد النقائص في مجال النصوص المتعلقة بجرائم الامتناع، واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من أجل التقليل من الجرائم وفرض الوعي على الأفراد.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على منهج تحليل المضمون وذلك من خلال استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، وكذا في تفسير وتمحيص بعض الآراء الفقهية المعالجة لهذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع وهي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وعدم الاهتمام به بشكل جدي.

التقسيم العام الدراسة:

لمعالجة موضوع جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة اعتمدنا على التقسيم الثنائي، فتناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة لجرائم الامتناع والذي قسم إلى ثلاث مباحث، من خلالها تم بيان مفهوم جرائم الامتناع في المبحث الأول، ثم التعرض إلى المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الشروع في جرائم الامتناع عموماً، في حين تعرضنا في الفصل الثاني إلى الأحكام الخاصة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، وقد قسمناه إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه ماهية جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم الامتناع

تمهيد:

لطالما كانت الجريمة هي تلك الظاهرة الاجتماعية السائدة في المجتمعات على اختلافها، فإنَّ الامتناع هو كذلك أحد هذه الظواهر الاجتماعية التي عرفتها مختلف الحضارات قبل أن تكون أحد الأفعال المنصوص عليها في مختلف القوانين العقابية.

إن الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات على اختلافها من أوامر ونواه، كلها بنيت على أسس وقواعد عامة تنطبق في مجملها على كافة هذه الأعمال، ولقد اصطلح عليها بالأحكام العامة في فقه القانون الجنائي وكذا لدى أغلب التشريعات العقابية.

إن دراسة أي سلوك إجرامي يقتضي بالضرورة التعريف به، ثم إسقاط بعض القواعد العامة عليه، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية والشروع.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الأحكام العامة لجرائم الامتناع، من خلال تقسيمه تقسيم ثلاثي وذلك في ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول (مفهوم جرائم الامتناع)، وفي المبحث الثاني (المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع)، وتطرقنا لمسألة الشروع في جرائم الامتناع في المبحث الثالث.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الامتناع

إن الإحاطة بأية فكرة قانونية تستوجب علينا التتبع لأصول هذه الأخيرة بغية الوقوف على مصادرها وجذورها ومتابعة مراحل تطورها، وعلى أساس ذلك فإن البحث في موضوع جرائم الامتناع يقتضي منا إلقاء نظرة تاريخية على فكرة الموضوع عبر فترات مختلفة وهذا ما سنتعرض إليه من خلال معرفة التطور التاريخي لجرائم الامتناع كمطلب أول، ومن ثم التعريف بجرائم الامتناع كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجرائم الامتناع

الحقيقة أن فكرة الامتناع قديمة قدم الإنسان، حيث تجسدت في كثير من النظم القانونية القديمة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول جرائم الامتناع في القوانين القديمة، والفرع الثاني جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: جرائم الامتناع في القوانين القديمة

سنتطرق في النقاط الموالية إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة في كل من قانون مصر الفرعونية ثم القانون في بلاد الرافدين ومن ثم القانون الروماني واليوناني على التوالي.

أولا: الامتناع في مصر الفرعونية:

عرفت حضارة مصر الفرعونية بالرغم من عدم استقرار النظم القانونية التي كانت تزول ثم تعود إلى الظهور من جديد، صنفين من الجرائم حيث تعددت جزائتها بتعدد جوانب الحياة (دينية ، أخلاقية، اجتماعية)[1].

فالصنف الأول تمثل في الجرائم الجنائية(جنايات) حيث قرروا لها عقوبات قاسية وبدنية كالإعدام والذي يتم بالشنق أو الحرق أو قطع الرأس أو القيام بتشويهات جسدية، والتي كانت

(1) . سعيدي سليم، **القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر – دراسة مقارنة–**، (مذكرة ماجستير في التاريخ القديم تخصص الحضارات القديمة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 150.
bu.umc.edu.dz/theses/histoire/ASAI2978.pdf

تطبق على الجرائم الدينية وانتهاكات الحرمات المقدسة وجرائم التآمر والتمرد على الملك، كما اعتبر من رأى جريمة قتل ولم يقم بإغاثة الضحية بأن سلوكه السلبي يعد شكلا من أشكال الاشتراك في الجريمة.

ومنها الصنف الثاني جرائم الجنح التي كانت عقوباتها بسيطة وتخضع لتقدير القضاة حسب الظروف والملابسات[1].

فنجد أن القدماء المصريين فرقوا في تطبيق العقاب على الممتنع عن المساعدة للغير بين أمرين في حالة تخلف الشخص عن مساعدة الآخرين وقدرته على ذلك، وبين استحالة قدرته على إبداء هذه المساعدة، ففي الحالة الأولى فرضوا تطبيق عقوبة الإعدام، في حين ألزموا في الحالة الثانية الفرد بتبليغ السلطات المختصة فإن لم يفعل ذلك يعاقب بالجلد والصوم ثلاثة أيام[2].

كما تم إنزال عقوبة فقدان الاعتبار والتي وصفها ديودور الصقلي بأنها أشد من القتل والإعدام، كونها توصم صاحبها بالعار مدى حياته، على جرائم التمرد وعصيان أوامر القادة العسكريين، أما الممتنع أو شاهد الزور حكم عليه بعقوبة تتراوح بين النفي والحبس، والممتنع في جرائم العدالة يعاقب بالموت[3].

كما جرم المصريين القدامى حالة لصيقة بمعتقداتهم وتقاليدهم آنذاك والتي تترتب نتيجة لعمل سلبي يتمثل في إهمال الحيوانات المقدسة المؤدي بهم للموت يعاقب عليه بغرامة، أما إذا كان الموت واقعا بإهمال على صقر أو قط ارتأى البعض إلى تنفيذ عقوبة تصل للإعدام[4].

ثانيا: الامتناع في بلاد الرافدين:

كان النظام القانوني من السمات البارزة للفكر في بلاد الرافدين، فهو من أقدم القوانين

(1) . سعيدي سليم، مرجع سابق، ص150.

(2) . مزهر جعفر عيد، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة**، ط1، الإصدار الأول 1999، دار النشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 22.

(3) . ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 12.
dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/6790/1/khatir.pdf

(4) . مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص 23.

المكتوبة التي شهدتها البشرية منذ القدم مما يعني ذلك مدى تطور الفكر القانوني لدى المجتمع العراقي القديم والذي عاش في ظل القانون[1].

فنجد ملوك بلاد الرافدين أصدروا العديد من القوانين عالجوا من خلالها الجرائم ومن بينها جرائم الامتناع ففي متن قانون "أورنامو" وبالرغم من النقص الموجود في بعض الفقرات لاعتباره أقدم القوانين، فقد صنفه علماء الآثار وتوصلوا إلى مجموعات متميزة تعالج كل واحدة منها موضوعا مستقلا، فيلاحظ في المجموعة الرابعة أنها شملت المادتين(24و25) التي عالجت شهادة الزور، ومن امتنع عن أداء الشهادة أو القسم فعليه أن يعوض بقدر ما تفرضه عليه الدعوة من غرامة[2].

ويلاحظ أن قانون "أشنونا" على خلاف قوانين بلاد الرافدين الأخرى، قد اهتم كثيرا بجرائم الامتناع وفرض عليه عقوبات قد جمعت بين القصاص والغرامة، فجاء في المادة 24 منه:

" إذا لم يكن لرجل على رجل أخر حق ما ولكنه ومع ذلك احتجز آمة الرجل الأخر وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها فعليه أن يعوض صاحب الآمة آمتين"، كما أقر عقوبة القتل جزاءا للقتل حسب المادة25 :" إذا لم يكن له حق عليه، لكنه ومع ذلك وضع يده على زوجة أخر من الموالي، أو على ابنه كرهينة في بيته وسبب موتها قضية قتل نفس، يجب أن يموت الذي حبس الرهينة "[3].

أما قانون حامورابي يعد قانونا كاملا ومنظما، فتناول جريمة الامتناع وعاقب عليها بعقوبات قاسية فنصت المادة 26 منه على أنه:" إذا جندي عادي أو سماك طلب التحاقه في حملة الملك فلم يذهب أو أجر بديلا عنه وأرسله في مكانه فإن ذلك الجندي أو السماك يعدم، أما الذي أجر من قبله فإنه يأخذ بيته"[4].

---

(1) . خالد جواد معين الساعدي، **المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وتطبيقاتها في القضاء العراقي– دراسة مقارنة–**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، قسم القانون العام الجنائي، دراسات العليا، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2012، ص 10. stclements.edu/grad/grad**moein**.pdf

(2) . سعيدي سليم، مرجع سابق، ص 17.

(3) . مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص ص 17–18.

(4) . **شريعة حامورابي**، ترجمة محمود الأمين، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص 19. uruk-warka.dk/news/09-2014%20Specail/Hamourabi-2.pdf

ومن صور الامتناع في هذا القانون أيضا نص المادة 109: "إذا اجتمع بعض المتآمرين في حانة لبائعة خمر ولم تلق القبض على هؤلاء المتآمرين، ولم تقدهم إلى القصر فإن بائعة الخمر هذه تعدم"[1].

ثالثا: الامتناع في القانون الروماني:

أشار أغلب المؤرخون أن القانون الروماني تطرق لجريمة الامتناع بنوع من التنظيم والتناسق، بسبب ترابط وتلاصق المراحل التي مرت بها الحضارة الرومانية.

فنجد أن القانون الروماني شهد العديد من صور الامتناع جاءت على سبيل المثال لا الحصر وقرر لها عقوبات[2]، حيث عاقب بالقتل إذا أدى الامتناع عن تغذية طفل رضيع إلى وفاته، ومعاقبة العبد الذي يتقاعس عن الدفاع عن سيده حين يتعرض لاعتداء ما.

إلا أنه من خلال المبادئ العامة للقانون الروماني وبمقتضى "قانون أكويليا" لم يكن هناك مساواة تامة بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي(الامتناع)، لأنه إذا امتنع شخص مع قدرته على ذلك عن إغاثة عبد مملوك للغير في خطر فلا يحاسب على امتناعه لأنه لم يرتكب خطأ، وذلك أن الإنسان غير مكلف برعاية مصالح الآخرين ما لم يكن واجبا عليه بمقتضى عقد ما أو لم يكن مدينا له[3]، وكذا تطرق لمسؤولية الطبيب حين اعتبره مخطئ في حالة ما أجرى عملية لعبد ثم مات بسبب إهماله له، كما عاقب الحطاب واعتبره مسؤولا في حالة قطع الأشجار في طريق عام دون تنبيه منه للمارة فتسقط على عبد فتقتله[4].

نجد أن الرومان اعتبروا أن الترك أشد جسامة من الارتكاب ذاته، ولهذا ألزم العقاب على الترك، مثلا الشخص الذي يسرق ملزم بإرجاع ضعف ما سرق، أما إذا ما تستر على السرقة فهنا يعاقب والسارق يقتل، لأن السرقة هنا تعتبر بالاشتراك، وعاقب بالإعدام على كل ممتنع

---

(1) . william H.mcnneill، Albrecht Goetze، jean W.senlar ، **شريعة حامورابي وأصل التشريع في الشرق القديم**، ترجمة أسامة سراس، ط2، حقوق النشر محفوظة لدار علاء الدين، دمشق، 1993، ص 109.
http://ia600506.us.archive.org/21/items/tar55/535.pdf

(2) . ختير مسعود، مرجع سابق، ص 14.

(3) . فهد بن على القحطاني، **جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي**، (مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سعودية، 2005، ص64. http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04947.pdf

(4) . مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص 25.

عن أداء اليمين الخاصة بمراعاة القانون، وبغرامة كبيرة على من يتقاعس عن المشاركة في الاحتفال بعيد ميلاد القيصر[1].

رابعا: الامتناع في القانون اليوناني:

إن القانون اليوناني لم يولي لجرائم الامتناع اهتماما خاصا، فالوضع القانوني في اليونان لم يكن بأحسن حال عنه في القوانين القديمة، حيث لم يظهر ذلك جليا في أي من أشهر قوانينها، سواء " قانون دراكون " أو " قانون صولون " نظرا لما كان له دور ضئيل في ترسيخ مبادئ قانونية واضحة، وأيضا لما امتازت به من قسوة وتحيز لطبقة الشرفاء، فنجد أن دراكون عمل على جمع وترتيب العادات والقيم التي كانت سائدة في المجتمع اليوناني آنذاك، كما تطرق لجريمة الامتناع في حالة واحدة، فقد ورد فيه أن التهاون في العمل يعاقب عليه المواطن بالحرمان من الحقوق السياسية، أما غير المواطن فيعاقب بالموت[2].

كما عاقب قانون صولون على الموقف السلبي للمواطن الذي امتنع عن التصويت في أوقات الفتن، وذلك بفقدانه صفة المواطنة، وأيضا شاع على الإسبرطيين معاقبة الفرد الممتنع عن الزواج حيث كانت تعتبر ذلك جريمة وكانوا يحرمون العزاب من الانتخاب إضافة لعقوبات أخرى[3].

الفرع الثاني: جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة وكاملة، محاطة بكل شيء لقوله عز وجل:" **مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ**"[4]، فلقد جاءت أدلة الشرع تبيانا وتفضيلا لكل شيء كتابا وسنة، فما من واقعة أو نازلة أو صورة إلا ولها في حكم الشريعة أصل يتبع الأحكام التكليفية الشرعية المعروفة، وهي "المكروه و الحرام، الواجب والمستحب والمباح"[5].

---

(1) . ختير مسعود، مرجع سابق، ص 14.

(2) . مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

(3) . ختير مسعود، مرجع سابق، ص 13.

(4) . **القران الكريم**، بالرسم العثماني، براوية حفص عن عاصم، **سورة، الأنعام**، الآية 38، ص 132.

(5) . عماد مصباح نصر الداية، **جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة**، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 32.
library.iugaza.edu.ps/thesis/95866.pdf

عالجت الشريعة الإسلامية الجرائم بنظام خاص غير مسبوق، فنجد أنها أولت المسائل الجنائية عناية خاصة لما يمتاز به هذا الفرع من حساسية ومساس بالخصوصية، فهي لم تترك هذه المعالجة على إطلاقها، بل أضفت عليها ما تستحقه من عناية، فقد عملت الشريعة الغراء على تهذيب سلوك الشخص وتوجيهه التوجيه الصحيح قبل معاقبته ومحاسبته[1].

كما نجدها السباقة لمبدأ الشرعية، فقد قرروا عدة قواعد أصولية شرعية أساسها أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فلا يمكن اعتبار أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل وإلا فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعلها، ومنها استنبط فقهاء الشريعة قاعدة "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" وقاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، وذلك من خلال الآيات الصريحة والأحاديث الدالة على ذلك[2].

منها قوله تعالى:" **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ**"[3].

وقوله عز وجل:"**مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**"[4].

قال تعالى أيضا: " **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ**"[5].

الشريعة الإسلامية كانت أول من أوجدت إمكانية ارتكاب الجريمة بالامتناع عن الفعل، مما يدل على إمكانية اعتبارها جرائم معاقب عليها، وأنها ينطبق عليها تماما ما ينطبق على الجرائم الإيجابية من الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية.

---

(1) . منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2006، ص ص 25-30.

(2) . عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، ط1، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 35.

(3) . **سورة القصص**، الآية 59، ص 392.

(4) . **سورة الإسراء**، الآية 15، ص 283.

(5) . **سورة النساء**، الآية 165، ص 104.

فهناك نصوص شرعية أشارت إلى الجريمة بالامتناع في القران الكريم منها:

أول جريمة امتناع كان الإنسان شاهدا عليها، حين أمر الله تعالى إبليس بالسجود لأدم فامتنع عن تنفيذ ذلك[1]، كما ورد في قوله تعالى: "فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ"[2].

فأوجب الشهادة على من يعلمها والتي دعي إليها و خيف من ضياع الحق، ففي بعض الحالات يؤدي الامتناع عن الإدلاء بالشهادة إلى أضرار وخيمة بالناس، منها إعدامهم أو القطع أو الجلد ونحوه، فمن واجب المسلم الذي له دراية بالحق أن يؤدي شهادته حسبةً لوجه الله تعالى[3]، لقوله تعالى:"وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[4]، وقوله تعالى أيضا: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ "[5].

تلزم الشريعة أن الفرد يدافع عن غيره كما يدافع عن نفسه وماله وعرضه، كما منع المجرم من تنفيذ عمل إجرامي يعد من أعمال البر التي أوردها في القران الكريم بقوله عز وجل:

" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ "،وهذا ما جعل مبدأ المساعدة والعون يحتل مكانة مرموقة كأصل من أصول الشريعة الإسلامية[6].

كما جاء في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عن أبو عوانة عن الأغمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الأخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله

(1) . فهد بن على القحطاني، مرجع سابق، ص 41.

(2) . سورة ص، الآيات 73-78، ص 457.

(3) . داود نعيم داود رداد، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، (مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2007، ص ص 27-28.

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/the_passive_grime_theory_in_the_islamic_knowledge.pdf

(4) . **سورة البقرة** ، الآية 283، ص 49.

(5) . **سورة البقرة** ، الآية 140، ص 21.

(6) . خالد جواد معين الساعدي، مرجع سابق، ص 15.

في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: ...وذكر منهم ((رجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك))[2]، ووجه الدلالة تحريم منع ماء البئر وغيره لابن السبيل المضطر إليه، فكون المانع من الذين لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم يدل على شناعة الذنب وأنه من الكبائر[3].

كما روي عن أم سلمة رضي الله عنها " أن هذه المرأة كانت تستعير المتاع فتجحده " فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها "[4].

المطلب الثاني: تعريف جرائم الامتناع

تعددت تعاريف الامتناع واختلفت ألفاظها، إلا أنها متقاربة في مضمونها، لذلك نتناول في هذا المطلب تعريف الامتناع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم من جهة فقهاء الشريعة الإسلامية لننتهي في الأخير بتعريف فقهاء القانون هذا حسب التفصيل الآتي بيانه:

الفرع الأول: الامتناع في اللغة

ذكر ابن منظور الامتناع من الفعل "منع" وهو خلاف الإعطاء وعليه فالمنع أو الامتناع لغة هو التأخر أو ترك تقديم العطاء أو البذل أو المساعدة والتي يدخل فيها كل ما يمكن أن يعطي من الأشياء والأفعال والكلام[5].

---

(1) . ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعيفي، **صحيح البخاري**، ج2 باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، رقم الحديث 2310، دمشق، 1993، ص 863.

(2) . أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ب(ابن ماجة)، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات– باب ما جاء في كراهية الإيمان في الشراء والبيع–، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الحديث الثاني رقم 2207، الرياض، 273هـ، 1417هـ، ص ص 379–380. http://meshhoor.com/download/books/ibnmajah.pdf

(3) . عماد مصباح نصر الداية، مرجع سابق، ص 39.

(4) . تقي الدين ابن دقيق العيد، **إحْكَامُ الأحْكام شرْحُ عُمدة الأحكام**، ج2، مطبعة السنة المحمدية، الحديث الثالث رقم 357، القاهرة، 1935، ص 266. http://ia800202.us.archive.org/31/items/waq17262/02_17263.pdf

(5) . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد6، ج47، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 4276.

يعرف الامتناع لغة: الإمساك والضنُّ والتأَبِّي، يقال تمنَّعَ أي: رفض وتأبَّى، ورجلٌ منوعٌ، أي ضنين ممسك، يمنع غيره[1].

والمنع أن يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، فهو بمعنى الحيلولة بينهما، والامتناع الكف عن الشيء[2].

ومنَعه يمنَعه، بفتح نونهما: ضد إعطاء، كمنعة، فهو مانعٌ ومنَّاعٌ ومنوعٌ.

ومنيعٌ ومَانعٌ ومنّاعٌ: أسماء والامتناعُ: الكف عن الشيء، والمُمْتَنِعُ: الأسود القويُّ العزيز في نفسه ومانعة الشيء ويمنع عنه[3].

ويقال المَنَعَةُ: جمع مانع مثل: كافِرٍ وكَفَرَةٍ، أي: هو في عز ومن يمنعه من عشيرته وقد تَمَنَّعَ[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجرائم الامتناع

الامتناع مصطلح فقهي وقانوني، ومن ثم يتوجب علينا أن نتعرض لتعريف الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن ثم تعريفه لدى فقهاء القانون:

أولا: الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى إمكانية ارتكاب الجريمة بالامتناع عن الفعل، تماما كارتكابها بفعل، كما يعرفونها نظريا بأنها فعل المحظور أو ترك المأمور[5].

والجريمة تطلق على كل فعل نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به، وهي مخالفة للحق والعدل، أو هي إتيان فعل محرم فعله، أو ترك فعل محرم تركه، وهذا يعني أن كل فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، فلا يعد جريمة إذا لم تنص على عقوبة لذلك الفعل

(1) . عماد مصباح نصر الداية، مرجع سابق، ص 12.

(2) . داود نعيم داود رداد، مرجع سابق، ص 24.

(3) . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى، **القاموس المحيط**، ط5، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 764- 765.

(4) . أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، مجلد 01، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 1099.

(5) . فهد بن على القحطاني، مرجع سابق، ص 50.

أو الترك[1].

ومنها عرَف الفقه الإسلامي جرائم الامتناع على أنها امتناع عن إتيان فعل مأمور به، أو بتعبير أخر عدم القيام بالفعل المأمور به شرعا، سواء أكان هذا الفعل المأمور به على وجه الوجوب، أم على وجه الندب إذا تكرر الترك، وسواء أكان المطلوب من التعاون والمساعدة بين الناس أو من قبل مكارم الأخلاق، أو الأحكام التكليفية [2].

كما عرفها الشيخ عبد القادر عودة " الامتناع عن فعل مأمور به "[3].

كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها، وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه، وغير ذلك مما هو مكلف به[4].

جاءت صور الامتناع كثير ومتنوعة وردت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة كمعصية مستوجبة العقاب، لقول الله تعالى:"**أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾**"[5]، **وكذا قوله تعالى** " **قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ**"[6].

فالامتناع عن دفع الزكاة معصية خطيرة تمس المجتمع الإسلامي، كما نهى عن المنكر وأمر بالمعروف لقوله عز وجل:"**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ**

---

(1) . احمد بن موسي محمد حنتول، **أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المطنطة الغربية**،(مذكرة ماجستير في علم نفس النمو)، كلية التربية قسم علم النفس، جامعة ام القرى، سعودية، 1425هـ، ص7.

(2) . داود نعيم داود رداد، مرجع سابق، ص 23.

(3) . عماد مصباح نصر الداية، مرجع سابق، ص 13.

(4) . جمال زيد الكيلاني، **المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى ب " إغاثة الملهوف"**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 19، ص 119.
http://blogs.najah.edu/staff/emp_2259/article/----------quot-quot/file/7.pdf

(5) . **سورة ق**، الآيات 24-25، ص519.

(6) . **سورة فصلت**، الآيات 6-7، ص477.

وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ"[1].

عن أبى بكر رضي الله عنه قال: يأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: " يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ". وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يصيبهم الله بعقاب منه"[2].

يتبين من خلال ما ورد في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أن جريمة الامتناع والترك تدل على حرمة هذه الجريمة، واعتبارها من المعاصي تستوجب عقوبات لها[3].

ثانياً: الامتناع لدى فقهاء القانون:

يرى فقهاء القانون أن الامتناع سلوك إرادي يمثل الصورة السلبية أو الشكل السلبي للسلوك الإجرامي، الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة، ولهذا السلوك مظهران أحدهما إيجابي والأخر سلبي وهذا الأخير يتمثل في الامتناع عن فعل، ويطلق عليه تعبير الجريمة السلبية، فالامتناع إذن هو: امتناع عن اتخاذ سلوك إيجابي في وقت وفي ظروف كان يجب اتخاذه فيها، وهذا السلوك يتمثل في الإمساك الإرادي عن حركة عضوية، أي يتوافر له الصفة الإرادية كما في السلوك الإيجابي[4].

والأصل في القانون أن ينهى عن ارتكاب فعل معين، فيخضع للعقاب من يقدم على ارتكابه بفعل[5].

---

(1) . **سورة آل عمران**، الآية""110، ص 64.

(2) . الإمام الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي، **الجامع الكبير**، المجلد 4 (الولاء والهبة- الأمثال)، ط1، دار الغرب الإسلامي، رقم الحديث 2168، بيروت، 1996، ص ص 40-41.
http://waqfeya.com/book.php?bid=1765

(3) . أشرف عبد القادر قنديل احمد، **جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون والوضعي**، (مذكرة الدكتوراه في الحقوق) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د س ن، ص ص 25-26.

(4) . أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 8.

(5) . سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام(معالمه نطاق تطبيقه الجريمة- المسؤولية- الجزاء) دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 212.

ويسمى السلوك السلبي الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع وهي: الامتناع عن تنفيذ عمل مكلف به[1].

الامتناع كسلوك إجرامي له أهمية قانونية باعتباره قوة تدفع بالسببية إلى إحداث نتيجة قانونية، فالعلاقة السببية هي الأساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني للجريمة والعناصر المشكلة لها، فإذا امتنع عن القيام بالعمل كان امتناعه مؤثرا على هذا الحق ومن ثم يعاقب عليه[2].

ويعرفه البعض بأنه" سلوك إرادي ، أو بالأحرى ثمرة قرار إرادي يتخذه الفاعل في ضوء الموازنة بين الإقدام على العمل الواجب وبين الإحجام عنه، فيؤثر هذا على ذلك".

ويعرف أيضا:" هو القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك"[3].

نجد غالبية شراح القانون ذهبوا إلى تعريف الامتناع بأنه : " الإقدام على عمل معين يأمر المشرع بالإقدام عليه ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون له[4].

نجد من خلال هذا التعريف أن الامتناع هو كيان قانوني، له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وليس عدما وفراغا، رغم أنه يعتبر من الناحية المادية ظاهرة سلبية[5].

(1) . جمال زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص 200.

(2) . فهد بن على القحطاني، مرجع سابق، ص 56.

(3) . أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 9.

(4) . أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 117.

(5) . خالد جواد معين الساعدي، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني

المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع

الجريمة مثلما تقع من شخص واحد فقد تقع من الجماعة وهو ما يمكن التعبير عنه (بالمساهمة الجنائية)، أي تعدد في الأفعال في الجريمة الواحدة وتعدد فاعليها سواء كانوا أصليين أو تابعين، لذلك ينبغي التطرق لمفهوم المساهمة الجنائية في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق للمذاهب الفقهية في شأن المساعدة بالامتناع في المطلب الثاني، ونعالج صور المساهمة الجنائية في الجريمة التي تتم بالامتناع في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

الأصل في الجريمة الواحدة أن يرتكبها شخص واحد، حيث يقوم بالفعل وحده فيفكر في الجريمة ويعد لها ما يلزمها، ثم يقدم على تنفيذها وحده، وفي هذا الافتراض لا تثور أية صعوبة[1].

لكن قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة، بأدوار تتفاوت أهميتها من حيث مقدار مساهمة كل منهم في تحقيق عناصر الجريمة، فإن كان بعضها أكثر أهمية من البعض الأخر، فهذا هو الذي يفسر الاختلاف في أحكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم وكل منهم حسب دوره في ارتكاب الجريمة.

وحينها نكون أمام ما يعرف بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية وهما تعبيران مترادفان يدلان على معنى واحد[2]، والتي تناولها المشرع الجزائري بعنوان: المساهمة في الجريمة من المادة 41 إلى المادة 46 من ق.ع.ج ،حيث رتب تجريما مستقلا لفعل الشريك وميز بين الجريمة الأصلية وجريمة الاشتراك[3].

---

(1) . علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، أبو العزم للطباعة، د ب ن، 2001، ص495.

(2) . يزن تحسين الشقور، **ضوابط التفرقة بين الفاعل مع غيره في الجريمة والمتدخل فيها**، (مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام)، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، 2006، ص ص 11-12.
https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0633814/JUA0633814.pdf

(3) . ختير مسعود، مرجع سابق، ص 109.

والمساهمة الجنائية تنقسم إلى قسمين: قسم المساهمة الأصلية والتي تقتضي وجود أكثر من فاعل وشريك في ارتكاب الجريمة وهذا الإسهام يكون أصلي يجعلهم "فاعلين" لا "شركاء"[1]، والتي تتطلب وحدة مادية تتمثل في تضافر نشاط أكثر من مساهم أصلي في تحقيق الركن المادي للجريمة في عناصره الثلاثة: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية.

فالوحدة المادية للسلوك المسهم فيه هنا متحققة، كأن يعلم شخص بتفكير شخص أخر بقتل خصم له فأمن له السلاح الذي يستعمله لذلك.

وتكون الوحدة المادية للنتيجة المسهم فيها متحققة، عند إسهام فعل المسهم في تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، مثل إزهاق الروح في القتل واختلاس مال الغير بدون رضاه.

نجد أن العلاقة السببية بين فعل المسهم ونتيجة الجريمة تكون متوافرة، إذا استعمل الفاعل السلاح الذي زوده به المسهم في الجريمة، لكن تتخلف الوحدة المادية للجريمة إذا لم تتوفر العلاقة السببية بين فعل هذا الشخص والنتيجة الحاصلة، كاستعمال الجاني بندقيته في ارتكابه الجريمة بدلا من المسدس الذي لم يستعمله[2].

أما الوحدة المعنوية تتمثل بقيام رابطة ذهنية محضة تربط المساهمين قصد الدخول في الجريمة، ولا يشترط وجود اتفاق مسبق بينهم طالما أنهم اجتمعوا بغية تحقيق غرض واحد وهو تنفيذ الجريمة[3].

ونجد القسم الثاني والمتمثل فالمساهمة التبعية في الجريمة، التي تفترض قيام الشخص بنشاط ثانوي أو تبعي أو قصد التدخل في السلوك الإجرامي ويرتكب المساهم الأصلي الجريمة ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية، نجد أن نشاط المساهم التبعي سبب لنشاط المساهم الأصلي ونشاط كلا منهما سببا لوقوع النتيجة الإجرامية في المساهمة الجنائية[4].

ولعلا أساس التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية كون نشاط الفاعل الأصلي غير مشروع في أصله ومجرم، بينما بحسب الأصل نشاط المساهم التبعي غير مجرم قانونا

(1) . جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 331.
(2) . سمير عالية، مرجع سابق، ص 312.
(3) . جلال ثروت، مرجع سابق، ص ص 333-334.
(4) . خالد جواد معين الساعدي، مرجع سابق، ص 27.

وليس معاقب عليه إلا إذا شكل جريمة مستقلة لأنه لا يدخل ضمن النموذج القانوني للجريمة، إلا أن نشاط المساهم التبعي يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي المجرم قانونا[1].

قد نص المشرع على المساهمة الأصلية في المادة 41 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر فاعلا كلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

كما بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من نفس القانون، ثم أضاف في المادة 43 منه ما اعتبره في حكم الشريك كالتالي:

نصت المادة 42: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما نصت المادة 43: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر منا الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي"[2].

إن النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في المساهمة الجنائية تنص على صور المساهمة الأصلية في الأفعال المباشرة التي تؤدي إلى الجريمة، وكذا التحريض وتحديد وسائله صراحتا في ارتكابه للفعل، في حين حصر سلوك المساهم التبعي في صورتي الاتفاق والمساعدة[3].

المساهمة الإيجابية لا تثير أية صعوبة في إمكانية تحققها، إذ أساسها متمثل في عمل "فعل إيجابي".

---

(1) . عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 192.

(2) . **قانون رقم 82-04**، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، **ج.ر**، العدد7، الصادرة في 16 فبراير1982، ص 318.

(3) . ختير مسعود، مرجع سابق، ص 110.

إلا أنه يثار التساؤل بين الفقهاء حول إمكانية تحقق المساهمة بالامتناع؟

والمقصود بمصطلح المساهمة بالامتناع يتمثل في موقف المساهم كان عليه أن يمارس فيه نشاطا إيجابيا فلم يمارسه[1].

ليس هناك ما يحول دون تصور المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، شأنها شأن باقي الجرائم، طالما توافرت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي سواء كان السلوك سلبي أو إيجابي وبين النتيجة الإجرامية وفقا لعناصر الجريمة القانونية، سواء كان مرتكب الامتناع وحده أو مع غيره.

مثال ذلك امتناع الوالدين عن إطعام طفلهما قصد قتله، وفي هذه الحالة يتعدد الجناة في الجريمة وكذا توافر علاقة السببية بين إحجام كل من الوالدين ووفاة الطفل، كما يتوفر القصد الجنائي كرباط معنوي في تلك المساهمة، بحيث تتجه إرادتهما إلى تحقق النتيجة الإجرامية وهي موت الطفل مع علم كل منهما بإحجام الأخر[2].

المطلب الثاني: المذاهب الفقهية في شأن المساعدة بالامتناع

لقد أثار موضوع المساعدة بالامتناع الكثير من الجدل والتباين في الآراء بين الفقهاء، هذا ما أدى إلى انقسامهم إلى اتجاهين، الأول يذهب للقول بأن قيام الاشتراك يكون بطريق الامتناع، في حين ينكر الاتجاه الثاني قيام الاشتراك بالامتناع.

الفرع الأول: المذهب المؤيد لقيام الاشتراك بالامتناع

يرى أنصار هذا المذهب بأنه يستوجب في كل صورة من صور المساهمة أن يكون هناك نشاط إيجابي من قبل المساعد، وهذا بإعانته لفاعل الجريمة، فيكون بذلك قد ساهم في تحقيق نتيجة إجرامية[3]، لأنه لا يوجد ما يمنع من أن يسأل شخص قد امتنع عن أداء ما يفرض عليه

(1) . عبد الفتاح مصطفي الصيفي، **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية –دراسة مقارنة–**، دار الهدى للمطبوعات، مصر، الإسكندرية، د س ن، ص ص 74–75.

(2) . أشرف عبد القادر قنديل احمد، مرجع سابق، ص 170.

(3) . ختير مسعود، "**المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد العاشر، جانفي، 2015، ص 290.
dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7250/1/D1018.pdf

قانونا، وهذا ما يعرف بالموقف السلبي المتمثل في مجرد الامتناع عن القيام بالفعل دون وقوع الجريمة، هذا لكون المساعدة السلبية التي يأتيها الجاني قد تكون أقوى تأثيرا من المساعدة الإيجابية[1].

كون الجرائم السلبية صالحة لأن تكون محلا للمساهمة الجنائية[2].

ومثال ذلك كمن يشاهد لص يسرق أشياء فيمتنع وهو متعمد عن منعه مع إمكانية منعه لهذه الجريمة، وبالرغم من هذا الامتناع إلا أنه لا يعد شريكا فيها، هذا ما استدل عليه الفقه المصري لعدم وجود اشتراك بطريق الامتناع[3].

ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد المساعدة بواسطة السلوك السلبي كوسيلة للاشتراك في الجريمة، إلا أنه لم يكن ملتزما بهذا المبدأ في كل قراراته، فبعض أحكامه جاءت بالإقرار بالسلوك السلبي تصرفا يقع به الاشتراك في الجريمة، ومن ثم عدم المعاقبة على السلوك السلبي باعتباره اشتراكا في الجريمة[4]، وأن الاشتراك حسب ما جاء به القضاء الفرنسي يكون دائما بفعل ايجابي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون بفعل سلبي وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه" لا يعد شريكا في تعد وإيذاء من علم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمته فلم يفعل شيئا لمنعه، وإنما شهد ارتكاب الجريمة دون أن يبدي اعتراضا "[5].

الفرع الثاني: المذهب المنكر لقيام الاشتراك عن طريق الامتناع

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن يكون للشريك نشاط ايجابي لا يكفي للامتناع عن الحيلولة لوقوع الجريمة بغية تحقيق الاشتراك في الجريمة حيث قررت محكمة النقض المصرية بأنه " لا جدال أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بأعمال ايجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية"[6].

(1) . أشرف عبد القادر قنديل أحمد، المرجع السابق، ص 173

(2) . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 73.

(3) . ختير مسعود، **المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**، مرجع سابق، ص 290.

(4) . مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص ص 211-212.

(5) . ختير مسعود، **المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**، مرجع سابق، ص 291.

(6) . أشرف عبد القادر قنديل احمد، مرجع سابق، ص 172.

ومثال ذلك الخادم الذي يترك الباب مفتوحا لتسهيل عملية السرقة، ومن هنا ليس هناك ما يمنع شخص على الاشتراك بطريق الامتناع ما دام ساهم بفعله السلبي وراغبا في حصول النتيجة [1].

قد تتحقق المساعدة بنشاط ايجابي كما قد تكون أيضا بنشاط سلبي أحيانا أخرى، فلا يعد السلوك السلبي امتناعا إلا إذا كان مقترنا بالتزام قانوني يفرض على الممتنع أن يقوم بعمل وهذا ينطبق على الفاعل والشريك معا.

التزمت محكمة النقض الفرنسية بقاعدة وجوب أن يكون فعل الاشتراك ايجابيا[2].

كما يبرر الفقه الفرنسي عدم المساهمة الجنائية بطريق الامتناع إلى أن الامتناع عدم وفراغ، ذلك لصعوبة إثبات الركن المعنوي، إلا أن هذا الأخير يعد صورة للسلوك الإنساني، والذي يضم عنصرا إيجابيا وهو الإرادة المتجهة على نحو معين ليصل إلى العالم الخارجي، فهو غير مجرد من الكيان المادي.

بالرغم من تبني الفقه الفرنسي للاتجاه الأول بما في ذلك القضاء غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه إنما أخذ في أحكامه بالاتجاه الثاني.

وعليه نستخلص في الأخير أنه يمكن تصور المساهمة السلبية بكل صورها، حيث أخذ القاضي الجزائري بإمكانية تصور الاشتراك وقيامه بطريق الامتناع لأن المساهمة السلبية قد تقوم بالنسبة للجريمة الايجابية ويمكن ذلك أيضا بالنسبة للجريمة السلبية[3].

المطلب الثالث: صور المساهمة الجنائية وعلاقتها بجرائم الامتناع

سنتطرق في هذا المطلب لأهم صور المساهمة السلبية، ونعني بصفة خاصة الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وعليه سنستعرض التحريض في جرائم الامتناع كفرع أول، والفاعل المعنوي في جرائم الامتناع كفرع ثاني.

(1) . ختير مسعود، **المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**، مرجع سابق، ص 291.

(2) . أشرف عبد القادر قنديل احمد، مرجع سابق، ص 173.

(3) . ختير مسعود، **المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**، مرجع سابق، ص ص 192- 193.

الفرع الأول: التحريض في جرائم الامتناع

التحريض: هو قيام المحرض أي الشخص المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها، والذي يمكن أن يكون الفاعل المعنوي أو الأدبي لها[1].

ونعني به: بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل ودعمها إثارتها وتعزيزها لديه إذا كانت غير راسخة، ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها، فالمحرض هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة[2].

و تكمن أهمية التحريض بطبيعته لا بشكله، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الأخير صريحا أو ضمنيا بواسطة الإيحاء أو الإشارة ذات الدلالة، ويستخلص ملابسات وظروف الواقعة من خلال السلطة التقديرية للقاضي[3].

فجاء في توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثينا سنة 1957 والذي أقر بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية، كصورة مستقلة من صور المساهمة الجنائية، فالتحريض من وجهة نظر المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ كما لا يمكن اعتبار نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه فالأصل هو الذي يخلق ويحث الغير على ارتكاب الجريمة[4].

أما المشرع الفرنسي والذي بدوره صنف التحريض وجعله صورة من صور الاشتراك وليس كجريمة قائمة بذاتها.

وخلافا لهذا تبنى المشرع الجزائري صورة التحريض في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، أخذا بنظرية التجريم المستقل للشريك والمحرض، أما في مجال التجريم فقد

---

(1) . جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية اتجار– اشتراك–**، ج1، دار العلم للجميع، لبنان، 1931، ص 705.

(2) . خيري أبو العزايم فرجاني، **المساهمة الجنائية التبعية الاشتراك في الجريمة**–دكتوراه في الاقتصاد السياسي مركز الدراسات الاقتصادية والإستراتجية الجمعية المصرية الاقتصاد السياسي والتشريع، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 19.
https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:aHJ00R0fHO0J:https://www.alkutubcafe.com/book/4ZW1yu.html+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=dz

(3) . أشرف بن عبدالله الضويحي، **المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي**، (مذكرة ماجستير في قسم السياسة الشرعية)، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1429 هـ، ص 212.

(4) . محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 83.

حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض في المادة 1/60 من قانون العقوبات في الهبة والوعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس، و نفس المنحى انتهجه المشرع الجزائري في مسألة التوسعة من دائرة التجريم في صور التحريض[1].

وسنعمد لتوضيح الشروط التي يقتضي توافرها لكي يكون معاقبا على التحريض وهي:

أولا/ أن يتم التحريض بإحدى الوسائل التي اعتدى بها القانون وهي:

1- الهبة: وذلك بدفع المحرض(بكسر الراء)المحرض(بفتح الراء)على ارتكاب الجريمة، مقابل منحه هدية مادية أو عينية.

2- الوعد: كأن يعده بإعطائه مكافأة مقابل تنفيذه للجريمة.

3- التهديد: ذلك بالضغط على إرادة الغير لارتكاب الجرم، وقد يكون التهديد معنويا كأن يتوعده بإفشاء سر معين يسيء إلى سمعته، أو تهديده بالقتل أو بأي أذى[2].

4- إساءة استغلال السلطة أو الولاية: يقصد بالسلطة هنا السلطة القانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس أو المخدوم على خادمه، ويقصد بالولاية كولاية الأب على أبنائه ويكون من خلال هذا للمحرض سلطة قانونية أو فعلية يستغلها لإقناع الغير على ارتكاب الجرم.

5- التحايل والتدليس الإجرامي: يحملان معان متقاربة، وفيها يتعمد المحرض إلى الكذب وقد يتبعه بأفعال مادية أو أقوال أخرى تساهم في إقناع الغير إلى ارتكاب الجريمة[3].

ثانيا/ أن يكون التحريض مباشرا، فلا يكفي التحريض على ارتكاب الجرائم بصفة عامة أيا كان نوعها، كما لا يكفي أيضا أن يكون في عبارات عامة لا تفيد معنى ارتكاب جريمة بذاتها، فإذا أوقع شخص العداوة الشديدة بين اثنين فارتكب أحدهما جريمة ضد الأخر، فلا يعتبر محرضا على هذه الجريمة، لأن موضوع التحريض المباشر لم يكن ارتكاب الجريمة[4].

---

(1) . ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، المرجع السابق، ص 119.

(2) . احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 204.

(3) . منصور رحماني، مرجع سابق، ص 180.

(4) . عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام للجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 132- 133.

ثالثا/ أن يكون التحريض شخصيا، أي موجه إلى المراد دفعه للقيام بالجريمة، فلا يعد تحريضا إذا كان عاما موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد، فالأصل يتحقق إذا كان موجه إلى فئة معينة بالذات[1].

نجد أن الامتناع التحريضي قد يكون طريقا عاديا للتحريض، لما له من القوة حيث يؤثر ذهنيا في شخص يدفعه إلى ارتكاب فعل إجرامي، فالتحريض قد يتم بنشاط إيجابي أو بامتناع، مباشرا أو غير مباشر، كما قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا معينا، وكذلك قد يتخذ مظهرا كالقول أو الكتابة أو الإشارة[2].

فالطبيب الذي يعلم علم اليقين في عدم طمأنته لبنت المريضة التي يعالجها بأنه سيدفعها إلى قتل أمها لكي تريحها من آلام المرض، ففي هذه الحالة قد يقال أن الطبيب قد حرض على القتل بطريقة سلبية، كما أنه أخل بواجبه القانوني في عدم الإجابة عن أسئلة بنت المريضة .

وعلى هذا الأساس ينتفي التحريض إذا انتفى التأثير السلبي لموقف المحرض، ويتحقق متى لم يعلم القاتل بموقفه هذا أو علم به ولكنه لم يتراجع عنه، فمؤدى هذا انتفاء القول بوجود اشتراك في التحريض، وذلك بتخلف رابطة السببية التي تؤسس عليها كل صور المساهمة الجنائية[3].

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع

الفاعل المعنوي للجريمة لا يرتكب الجريمة بيده، لكنه يسخر غيره لتنفيذها، واستعماله كما لو كان يستعمل آلة في تنفيذ الجريمة، إما لأن الغير حسن النية، وإما لأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، كالمجنون أو الصغير غير المميز[4].

ومثال ذلك من يحرض مجنونا على عدوه حتى يقتله فتقع الجريمة بناء على هذا التحرش، أو من يغري طفلا على افتعال الحريق في المنزل فيقوم بذلك، ومثال الغير حسن

---

(1) . أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، د س ن، ص 314.

(2) . مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص ص217-218.

(3) . ختير مسعود، **المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**، مرجع سابق، ص ص120-121.

(4) . عادل قورة، مرجع سابق، ص 134.

النية، كمن يطلب من الخادم في مقهى أن يسلمه معطفا لأحد الزبائن موهما إياه أنه معطفه فيسلمه إياه بناء على هذا الإيهام[1].

فالجريمة في هذه الحالة تفترض فاعلين، أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجزائية، وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير غير مسؤول في ارتكابها[2].

الحقيقة وإن وقعت الجريمة ماديا من شخص عديم الأهلية أو الخادم إلا أنها معنويا وقعت من شخص يقف ورائهم، على نحو كانوا فيه مجرد أداة سخرهم تسخيرا للقيام بتنفيذ الجريمة نزولا عند رغبته الإجرامية[3].

أغلب التشريعات أجمعت على أن فكرة الفاعل المعنوي واردة في الجرائم الإيجابية، غير أنه تباينت أراء الفقه حول وجود فاعل معنوي في جريمة الامتناع، فرأي أنكر فكرة الإقرار بوجود هذا الفاعل وبين رأي أيد حقيقة وجوده[4].

فالرأي الأول أنكر أن فكرة الفاعل المعنوي تتفق مع طبيعة جريمة الامتناع، استنادا إلى أن الامتناع عن القيام بالالتزام القانوني والمفروض على عاتق الشخص المسؤول بالتدخل لمنع حصول جريمة على وشك ارتكابها من شخص عديم الأهلية أو كان حسن النية، اعتبر فاعلا ماديا لا معنويا لها، لأن عناصر الفاعل المعنوي في جريمة الامتناع هو أن يتم الامتناع من قبل المنفذ المادي ذاته، مثالهم في ذلك الصيدلي الذي يعطي مادة سامة لشخص على أنها الدواء الموصوف ولم يمنع استعمالها بإخطار من تسلمها أو المريض الذي سيتناولها مما أدى به ذلك إلى وفاته، فاعتبر الصيدلي فاعلا ماديا لا معنويا، فلا يمكن القول بأنه قد سخر الشخص الذي تسلم ليصل من خلاله إلى المريض لأن خطأه في وصفه الدواء معرفته لحقيقة الدواء في أثناء تسليمه ينفي القول بتسخير الشخص المستلم[5].

---

(1) . أشرف عبد القادر قنديل احمد، مرجع سابق، ص 169.

(2) . سمير عالية، مرجع سابق، ص 318.

(3) . نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات قسم عام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 293.

(4) . شاكر مصطفي سعيد بشارات، **جريمة الامتناع**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، نابلس، 2013، ص 59.
https://scholar.najah.edu/ar/content/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B9

(5) . مزهر جعفر عيد، مرجع سابق، ص.ص 204-205.

وخلافا لهذا الرأي أخذ الرأي الثاني بنظرية الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، وعليه فإن الشخص الذي يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا عديم الأهلية أو غير منتبه لما يفعله وفي الحدود التي يمكن اعتبار فيها متحملا للمسؤولية، يجب عليه أن يعطل الشخص غير المسؤول عن إكمال السلوك الإجرامي، فإذا لم يمنع وقوع الفعل المسبب للضرر فإن هذا الامتناع يشكل فعلا إجراميا للفاعل المعنوي، مثال هذا يقتضي على الممرضة إعطاء حقن لمريض في حالة خطرة فالليل، فيسقيها الوارث دواء منوما فيحول ذلك دون إعطاء المريض الحقنة فالليل مما يسبب في وفاته[1].

يرى الفقهاء أن الأقرب إلى الصواب الرأي الذي أخذ بالإقرار بوجود فاعل معنوي، فنجد أن من عناصر جريمة الامتناع الإلزام الذي لا يفرض إلا على الشخص المدرك لأوامر القانون ونواهيه، ولهذا فإن فعل هذا الأخر لا يوصف بأنه جريمة ولا يترتب عليه أثر جنائي، لذلك اقتصر تطبيق هذا الطرح على الشخص المسؤول والحسن النية[2].

وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما اعتبره مرتكبا لجريمة مستقلة، وتحاشى عن وصف هذا الشخص بأنه فاعل أو شريك أو محرض، واحتفظ للفاعل بدوره في تنفيذ الجريمة من خلال نص المادة 45 :" من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"[3].

(1) . شاكر مصطفي سعيد بشارات، مرجع سابق، ص ص 59-60.

(2) . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 323.

(3) . محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثالث

الشروع في جرائم الامتناع

قد تكتمل الجريمة وتتحقق نتيجتها الإجرامية، إذا هيأ الجاني الوسائل وقام بالأعمال التي تمكنه من ارتكابها ونجح في مقصده كانت الجريمة تامة، أما إذا بدأ في هذه الأعمال وحالت ظروف خارجة عن إرادته فحالت هذه الظروف دون إتمامها فإن الجريمة تكون في حالة شروع، ومن ثم يتعين التطرق للشروع في جرائم الامتناع، فسنتطرق لمسألة البدء في التنفيذ (مطلب أول)، ثم التطرق إلى الشروع في جرائم الامتناع المجرد (مطلب ثاني)، والشروع في جرائم الامتناع (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مسألة البدء في التنفيذ

أثارت مسألة تحديد معيار البدء في التنفيذ جدلا بين الفقهاء فطرحت نظريتين نتناولهما فالفرع الأول قبل التطرق لموقف التشريع والقضاء منها كفرع ثاني:

الفرع الأول: رأي الفقه في مسألة البدء في التنفيذ

نجد إن الرأي في مسالة البدء في التنفيذ قد انقسم الفقه إلى مذهبين:

أولا/ المذهب المادي أو الموضوعي في مسالة البدء في التنفيذ:

ذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى أن البدء في التنفيذ لا يكون إلا بالأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، حيث ركز على خطورة الأفعال الإجرامية من وجهتها المادية وليس على خطورة الحالة النفسية للجاني[1].

ويرى البعض الآخر أنه يجب توفر شرطان لكي يعتبر مكونا للركن المادي للشروع: (الأول) أن تكون هذه الصلة ناتجة عن الفعل نفسه، (والثاني) أن يكون متصلا عن قرب ومن طريق مباشر بالجريمة التي أراد الفاعل ارتكابها، فهم يرون أن الأولى مرتبطة بالجريمة ارتباطا وثيقا بحيث يمكن بواسطتها معرفة الجريمة التي شرع الجاني فيها، بعكس الثانية التي لا يمكن

(1) . محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص 233.

إدراك حقيقة معناها ولا تنبئ عن قصد معين لدى فاعلها[1].

وبدا هذا المذهب في ظاهره متسما بالدقة والوضوح لاسيما بالنسبة لبعض الجرائم، ففي القتل لا يعد بدءا في التنفيذ سوى الفعل الذي يتضمن خطر إزهاق روح المجني عليه كإطلاق النار في اتجاهه، وفي السرقة لا يعتبر بدءا في التنفيذ سوى الفعل الذي يمس به الجاني حيازة الغير للمال وإن لم يكن قد أدخل بعد في حيازته بصفة نهائية، كالشخص الذي يضع يده بالفعل على المال المراد سرقته[2].

وهكذا ووفقا لهذا المذهب فإنه يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب بالرغم من أن أفعالهم تنم عن قصد جنائي لديهم.

كما انتقد هذا المذهب كون أنه لا يحقق الحماية الكافية للمجتمع ضد المجرم بالرغم من دقته ووضوحه، لأنه حصر الشروع في نطاق ضيق حتى لو ظهر من فعل الجاني أن أصبح قريب من النتيجة المقصودة[3].

ثانيا/ المذهب الشخصي في مسألة البدء في التنفيذ:

اعتمد أصحاب المذهب الشخصي على مقدار الخطورة التي وصل إليها الجاني، فلا يعتمدون على ماديات السلوك الإجرامي نفسه لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية، فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني، بل الخطورة التي ينم عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون، وبالتالي الفعل لا يتعدى الكشف عن خطورة الجاني وعزمه على تحقيق النتيجة الإجرامية على الحق المحمي قانونا[4].

وتعددت الصيغ الفقهية للتعبير عن المذهب الشخصي، فقد عبر البعض بأن يكون بدءا

---

(1) . جندى عبد الملك، **الموسوعة الجنائية – رشوة ظروف الجريمة–**، ج4، دار العلم للجميع، لبنان، 1931، ص ص 413-414.

(2) . سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 597-598.

(3) . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 129.

(4) . عبود السراج، **شرح قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة)**، ج1، د د ن، د ب ن، د س ن، ص ص 127-128.

في التنفيذ إذا كان الفعل معلنا ومؤكدا لإرادة الجاني الإجرامية بحيث لا يبقى بين فعله والنتيجة التي عزم على بلوغها غير خطوة قصيرة لو ترك وشأنه لخطاها حتما.

وذهب آخرون إلى القول بأن الفعل يعد بدءا في التنفيذ متى كان يدل على أن الجاني قد قطع سبيل العدول عنها نهائيا.

ولكن الصيغة الأكثر شيوعا وانتشارا التي وضعها المذهب الشخصي هي التي تعرف البدء بالتنفيذ أو الشروع بأنه " العمل الذي يؤدي حالا ومباشرة إلى الجريمة "[1].

ونجد أن المذهب الشخصي أوسع نطاقا وأشمل من المذهب المادي، ووجه الخلاف بين المذهبين أن المذهب المادي يبحث عن الخطر الذي ينبعث من الفعل بينما المذهب الشخصي يبحث عن الخطورة التي تنبعث من الجاني، مثل الشخص الذي تردد على منزل للتأكد من وجود الأشياء المراد سرقتها، وقام بأخذ الوسائل اللازمة لارتكاب السرقة، وعند وصوله إلى باب المنزل اكتشف أمره، ولوحظ حسب الظروف أنه كان عازم ولارتكاب جريمة السرقة، ولكن لم يضع يده على الشيء المراد سرقته، فحسب المذهب المادي لا يعد بدءا في التنفيذ، على خلاف المذهب الشخصي الذي يعتبره بدءا بالتنفيذ أخذا النية الإجرامية للجاني[2].

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من المذهبين المادي والشخصي

بعد استعراضنا لمختلف الآراء والمذاهب، علينا أن نحدد موقف المشرع الجزائري من معيار البدء في التنفيذ، فنقول أنه أخذ بالمذهب الشخصي فيتضح من نص المادة 30 من قانون العقوبات أنه لم يشترط البدء بأفعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة لقيام الشروع، بل اكتفى بالنص على ضرورة توافر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة[3].

نصت المادة 30 من ق.ع على أن " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو

(1) . توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 246.

(2) . لحسين بن شيخ اث ملوايا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 111.

(3) . إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د س ن، ص 126 .

لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

والملاحظ من صياغة نص المادة 30 ق.ع تنبه المشرع عندما وضع كلمة {مباشرة} حتى يوسع نطاق معنى الشروع ولم يورد كلمة {حالا} لأن الشروع قد يستغرق وقتا، فلو قلنا أن الشروع عبارة عن البدء في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدى حالا وإلى ارتكاب الجريمة فإن هذه الصورة لا تعتبر شروعا، أما بحسب نص المادة 30 ق.ع الحالي الذي استعمل كلمة مباشرة تخضع للشروع كجريمة السرقة التي تتطلب وقتا طويلا للتنفيذ ولكنه مهما طال الوقت سيؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة لأنه بدأ بالتنفيذ[1].

المطلب الثاني: الشروع في جرائم الامتناع المجرد

جرائم الامتناع المجرد تتوافر بمجرد الإحجام فدائما يتكون ركنها المادي من الإحجام المجرد دون ما حاجة إلى أن تتحقق نتيجة إجرامية من نوع معين، فهي تقتصر على الامتناع ذاته لقيامها ولا تستلزم حدوث نتيجة إجرامية مطلقا، حيث نجد أن هذه النتائج لا تدخل في الوصف القانوني للواقعة فإنها تعد غير موجودة بالنسبة لنص التجريم فالجريمة إذن تتحقق بمجرد الامتناع، فهو يستغرق كل أركان العمل غير المشروع[2].

ومادام أن ركنه المادي لا يزيد على السلوك السلبي، ومن ثم فإنه يندرج تحت مجموعة الجرائم الشكلية التي يتمثل ركنها المادي في خطوة واحدة فيها بداية الجريمة ونهايتها، فإن قام بها الجاني فقد تمت الجريمة وإن لم يقم بها فلا شيء عليه، فجرائم الامتناع المجرد تتنافى مع إمكان تصور الشروع فيه، وعلى ذلك فهناك رأي يذهب إلى القول بإمكانية الشروع في جرائم الامتناع المجرد، ومذهب ينفي ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين[3].

(1) . إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 127.

(2) . عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 30.

(3) . فهد بن علي القحطاني، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الأول: الرأي المؤيد لفكرة قيام الشروع في جرائم الامتناع المجرد

يرى أنصار هذا المذهب أن الشروع متصور في جريمة الامتناع المجرد، وذلك لأنه يمكن تحقق الركن المادي بالسلوك السلبي، والمتمثل في الإحجام عن الفعل والامتناع عن تنفيذه، إذا لم تترتب عليه النتيجة الإجرامية، فهو اتجاه إرادة الجاني وقصده لتحقيق الجريمة، وذلك بالامتناع عن عمل معين، ولكن لسبب خارج عن إرادته لم يتم الجاني امتناعه، وبالتالي لم تتم الجريمة ولم تترتب آثارها، ويكون ذلك إذا امتنع الحارس عن تقديم الطعام والشراب للسجين فترة طويلة بقصد قتله ثم تكتشف إدارة السجن أمره وتسارع لإنقاذ السجين من الهلاك[1].

وفي نفس السياق هناك من يرى بإمكان تصور الشروع في جريمة الامتناع المجرد في بعض الجنايات، كجناية الحارس الذي يتغافل عن هرب السجين المحكوم عليه بالإعدام أو الأعمال الشاقة، ويكون ذلك متى توافرت نية الحارس في إطلاق سراحه وظهرت بأعمال سلبية واضحة كتصنعه للنوم أثناء محاولة السجين للهرب، ثم يتم إيقافه بيد حارس آخر قبل أن يتجاوز أبواب السجن[2].

الفرع الثاني: الرأي المنكر لفكرة قيام الشروع في جرائم الامتناع المجرد

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن جريمة الامتناع المجرد لا يمكن تصور الشروع فيها فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع، لأنه ليس لها نتيجة مادية فهي تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة[3].

كما أن أنصار المفهوم القانوني و المادي للنتيجة، من وجهة نظرهم عدم تصور الشروع في هذه الجرائم، فوفقا للمفهوم القانوني عدم إمكانية تصور الشروع راجع إلى طبيعة السلوك في جريمة الامتناع الشكلية، فهذا الأخير يتطلب من أجل قيامه فعلا إيجابيا يدل على البدء في التنفيذ وأنه من الطبيعي أن لا يتصور الشروع في تنفيذ واقعة سببية، بينما يكون الأمر طبقا للمفهوم المادي يرجع عدم تصور الشروع إلى عدم تخلف نتيجة ذات طبيعة مادية عن جريمة

---

(1) . داود نعيم داود رداد، مرجع سابق، ص 106.

(2) . خيري أبو العزايم الفرجاني، **نطاق الشروع في الجريمة**، د د ن، د ب ن، د س ن، ص ص 104- 105.
https://www.alkutubcafe.com/book/QO1Ygj.html
http://saaid.net/book/19/12863.pdf

(3) . شاكر مصطفي سعيد بشارات، مرجع سابق، ص 88.

الامتناع المجرد[1].

يمكن القول أن الشروع في جرائم الامتناع المجرد غير متصور مطلقا وعليه يمكن الأخذ بالرأي الثاني لقوة حججه، لأن تجريم الشروع في الجريمة يعد استثناء على القواعد العامة في التجريم، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيرها وتطبيقها دون وجود نص صريح في القانون يقضي بذلك، كما أن الحكمة من تجريم الامتناع المجرد هي العقاب على محض السلوك المتمثل في عدم تنفيذ الواجب الذي فرضه القانون بغض النظر عن النتيجة[2].

المطلب الثالث: الشروع في جرائم الامتناع ذات نتيجة

يتطلب منا الكلام عن الشروع في جرائم الامتناع ذات نتيجة التي تتطلب امتناعا مستمرا، تبيين لحظة البدء في التنفيذ (فرع أول)، ثم بيان متى يكون الشروع تاما أو ناقصا (فرع ثاني)، وتوضيح العدول (فرع ثالث).

الفرع الأول: تحديد البدء في التنفيذ في جرائم الامتناع

يرى البعض إلى أن البدء في تنفيذ الامتناع يكون عندما يمتنع الجاني عن استغلال الفرصة الأخيرة للقيام بالعمل المطلوب منه، أو عندما لا تنفذ بداية الفعل المتوقع، فإن التنفيذ يكون عندما لا ينطلق المكلف بالحماية في اتخاذ الأفعال المتوقعة لإنقاذ الشخص المكلف برعايته، أو عندما يمتنع الجاني قصدا عن استغلال الفرصة الأخير التي أتيحت له لإنقاذ المكلف برعايته[3].

ذهب البعض أيضا إلى أن البدء في التنفيذ يكون في اللحظة التي يثبت فيها الخطر المباشر بسبب الامتناع، فلو كان هناك إلزام على شخص يتطلب منه القيام بعمل لإنقاذ الآخرين، فإن شروعه بارتكاب جريمة امتناع يكون عندما يزداد الخطر في تلك اللحظة، أو يكون عندما يترتب على امتناعه نشوء الخطر مباشرة على المجني عليه، بافتراض أن الجاني الذي يمتنع عن القيام بفعل إيجابي إلزامي ليحول دون وقوع النتيجة يكون قد تجاوز المرحلة

(1) . مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 245.

(2) . فهد بن علي القحطاني، مرجع سابق، ص 179.

(3) . شاكر مصطفي سعيد بشارات، مرجع سابق، ص ص 95-96.

التحضيرية[1].

يتبين من خلال هذه الآراء وعلى الرغم من سعيها لتحديد البدء في التنفيذ قد أهملت عنصرا مهما هو عنصر الإلزام الذي نرى حتمية الإشارة إلية لذلك قال البعض أن البدء في التنفيذ يجب ألا ينظر إليه إلا بالقدر الكافي الذي تكون فيه المصالح القانونية مهددة بخطر أكيد بسبب الامتناع عن الالتزام المفروض على الشخص حيث عنصر الإلزام أساسي عند تحديد البدء في التنفيذ[2].

الفرع الثاني: الشروع التام والناقص في جرائم الامتناع

ميز الفقهاء بين الشروع التام والشروع الناقص، فالأولى(الجريمة الخائبة) فهي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بتنفيذ جميع الأفعال اللازمة لتنفيذها و يحقق كل نشاطه الإجرامي لكن يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أما الثانية (الجريمة الموقوفة) هي الجريمة التي يبدأ فيها الجاني التنفيذ بصورة فعلية ولكنه يتوقف لسبب خارج عن إرادته ولا يكون الجاني في بدء التنفيذ قد حقق كل نشاطه الإجرامي[3].

يرى بعض الفقهاء أنه لا يتصور الشروع الناقص في تنفيذ جريمة الامتناع ذات نتيجة، لأنه مجرد أن يمتنع الجاني عن القيام بعمل لفترة ما، قاصدا بذلك ارتكاب الجريمة يكون في هذه الحالة قد قام بكل ما يلزم لوقوع الجريمة، وعليه فإذا لم تتحقق النتيجة على الرغم من ذلك فإن الجريمة يخيب أثرها، أما إذا لم تمضي مدة على امتناع الجاني فإن الجريمة لا تنشأ على الإطلاق.

وعليه إذا استطاعت الأم أن تقتل وليدها بتجويعه لمدة يومين ومنعت عليه الطعام طوال هذا الوقت في هذه الحالة اعتبروا الشروع تاما، أما إذا سمع أحد الجيران صراخ الطفل وأطعمه فيعتبر الشروع ناقصا[4].

(1) . ختير مسعود، مرجع سابق، ص 137.

(2) . مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص ص 266-267.

(3) . نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ص 251-252.

(4) . شاكر مصطفي سعيد بشارات، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثالث: العدول عن ارتكاب جريمة الامتناع

إن العدول الذي يقصد به هو أن لا يتم الجاني نشاطه الإجرامي الذي بدأ فيه، ويعود سبب ذلك إلى إرادته دون تأثير أي عامل خارجي، مثل السارق الذي يتوقف عن السرقة بمحض إرادته،فهو يعتبر في هذه الحالة عدل عن ارتكاب الجريمة[1].

إذا كان الشروع في جريمة الامتناع مجرد نشاطا سلبيا، فإن العدول غير ممكن إذا كان بالنشاط ذاته، ولذلك فإن العدول لا يكون إلا بالكف عن الامتناع والذي يكون عن طريق تجنب النتيجة اختيارا مما يعني ضرورة قيام الجاني بسلوك إيجابي، بالعودة إلى تنفيذ ما هو واجب عليه فعله.

ومنه يمكن القول أنه لا يتحقق العدول إلا إذا ما زال تجنب النتيجة ممكنا وعليه فمثل الأب الذي يسكن في أعلى البناية شاهد ابنه الصغير يزحف نحو النافذة المفتوحة والمطلة على الشارع وتركه قاصدا قتله إلا أنه قام بإنقاذه قبل سقوطه، وبهذا يكون قد انتهز أخر فرصة لإنقاذ ابنه وبهذا يكون قد عدل عن ارتكاب الجريمة[2].

(1) . عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 168.

(2) . مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 270.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة

لجريمة الامتناع عن

تقديم مساعدة

تمهيد:

فضلا عن حالة السلبية العامة واللامبالاة التي أصبحت سمة عامة في سلوك الممتنع الذي يتصف بالأنانية والانعزالية وعدم المشاركة الايجابية، لذلك لم يحضا الامتناع بالاهتمام الكافي من قبل المشرع لمواجهة السلوك السلبي.

ومن هنا كانت الحاجة إلى إعطاء صورة واضحة للوضع القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، خاصة وأن المشرع الجنائي تحاشى تعريف هذه الجريمة وإنما اكتفى بالإشارة إليها كصورة من صور جرائم الامتناع من خلال قانون العقوبات والقوانين المختلفة.

إن اعتبار جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة ككيان قانوني قائم في قانون العقوبات يستدعي بالضرورة قيام أركانه وشروطه، هذه الأخيرة التي تعطي لجريمة الامتناع خصوصية تميزها عن غيرها، وترسم معالمها بتحديد الصورة الواضحة لنظامها القانوني.

من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) ماهية الامتناع عن تقديم المساعدة، وأركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

على غرار التشريعات المقارنة اهتم المشرع الجزائري بالجرائم السلبية من خلال النص على العديد من صورها، ومنها جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة التي تعد من أبرز أنواع الجرائم السلبية، وتأسيسا على هذا سنبين مفهوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في المطلب الأول، وسنتناول أنواع جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة كمطلب ثاني، ونتطرق لشروط جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، ونبحث في الثاني طبيعة الامتناع وفعاليته في ترتيب الأثر، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

بعد أن عرضنا في الفصل الأول تعريف مصطلح الامتناع من الناحية اللغوية والاصطلاحية نستطيع بعد ذلك أن نضع تعريفا للامتناع عن تقديم المساعدة وهي: إحجام شخص عن عمل يترتب عليه إنقاذ نفس من الهلاك، أو حفظ مال من التلف.

هذا وقد يخطر في الذهن أن كلمة (المساعدة) تستلزم صدور طلب المساعدة من المضطر حتى يمكن أن يتحقق معنى الامتناع عنها، والواقع أن طلب المساعدة من قبل صاحب الحرج ليست من مستلزمات المساعدة، فهي قد توجد معها أو بدونها[1].

عرف جمهور من الفقهاء جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة سواء من الناحية الشكلية أم القانونية إذ حددت بكونها الخروج على أوامر قانون العقوبات أو نواهيه، خروجا يتبعه توقيع العقوبة على فاعله[2].

(1) . حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، **الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط1، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2011، ص 69.

(2) . شيلان محمد شريف، **جريمة الامتناع عن الإغاثة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 13.

وعرفه آخرون بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة هذا الممتنع أن يقوم بذلك الفعل[1].

وذهب فريق من فقهاء القانون الوضعي تأسيسا على هذا في تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة بأنها عدم ارتكاب فعل معين كان ينبغي تحقيقه بناء على قاعدة معينة، وذلك باتخاذ سلوك مغاير له، أو بوقف كلي عن السلوك[2].

الفرع الثاني: طبيعة الامتناع وفعاليته في ترتيب الأثر

لقد أثير الجدل حول طبيعة الامتناع وفاعليته في ترتيب الأثر من عدمه، ويمكن القول بأن هناك فريقين في هذا الرأي:

أولا: الفريق القائل بأن الامتناع عدم والعدم لا ينتج شيئا:

ونجد أنه انقسم إلى عدة نظريات هي كالأتي:

1- نظرية اللافعل أو عدم الفعل:

فحوى هذه النظرية أن الامتناع هو السكون أو عدم الحركة، كما أيد الدكتور جلال ثروت المفهوم الطبيعي للامتناع فيقول: " السلوك هو الحركة أو السكنة التي تدفعها أو تمسك بها الإرادة، ومن ثم فهو يأخذ صورة النشاط الإيجابي المتمثل في الفعل أو نشاط سلبي هو "الامتناع"، ومعنى الامتناع هو توقف الجسم عن الحركة أو عدم الفعل، فالفاعل حين يرتكب جريمة امتناع يضع في العالم الخارجي سلوكا ماديا يمكن التحقق منه عن طريق الحواس[3].

(1) . محروس نصار الهيتي، **النتيجة الجرمية في قانون العقوبات**، ط1، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية والادابية، بغداد، 2011، ص67.

(2) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص 14.

(3) . ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، مرجع سابق، ص41.

وقد وجهت انتقادات لهذه النظرية لاهتمامها بالسلوك الذي يهتم به القانون والذي قد لا يترتب عليه نتيجة، فالشارع اهتم بحالة السكون أو عدم الحركة المخالفة لقاعدة آمرة كما أنها تعجز عن إقامة علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة المترتبة عليه[1].

2- نظرية الفعل البديل:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى التفريق بين الفعل المعاصر للامتناع والفعل السابق له، فلقد حاولوا التوفيق بين القول من أن الامتناع عدم ولا ينتج إلا العدم وبين إقرار المسائلة عن الجريمة الواقعة بالبحث عن أساس قانوني بعد أن رفضوا الاعتراف بأثر السلوك السلبي، ولا يمكن اعتبار الامتناع سببا في حدوث نتيجة إجرامية إيجابية كما هو الحال في جريمة القتل[2].

فأقر أصحاب هذا الرأي أن الفرد باتخاذه موقفا سلبيا نجده دائما يفعل شيئا إيجابيا بدلا من الفعل المأمور به وبالتالي القيام بفعل متعارض مع ما هو مطلوب من فعل إيجابي، لذلك كان الامتناع ليس مجرد عدم فعل وإنما عدم إتيان الفعل المأمور به.

وأدلتهم على ذلك أن جريمة الامتناع في الأصل لها عنصران فعل إيجابي سابق على فعل الامتناع، والإرادة الإجرامية التي يكشف عنها بعد ذلك[3].

لقد وجهت انتقادات لهذه النظرية لما شابها من تناقض فهي تزعم أن الامتناع عدم ومع ذلك فهو يكمل الفعل الإيجابي، حيث يمكن القول أن هذه النظرية لم تكيف الفعل الإيجابي التكييف الصحيح بل جعلته هو والعدم سواء وما النتائج المترتبة عنه إلا بسبب فعل سابق عن هذا الامتناع وبالتالي لا دخل للامتناع فيها[4].

ثانيا: الفريق القائل بأن الامتناع ظاهرة قاعدية:

ظهرت هذه النظرية على أنقاض النظرية السابقة، حيث أعطت للامتناع دوره الحقيقي وأقرت بأنه ليس عدم وفراغ، بل هو امتناع عن سلوك كان يجب إتيانه، ولئن كانت الإرادة

(1) . أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 28.

(2) . شاكر مصطفى سعيد بشارات، مرجع سابق، ص 26.

(3) . مزهر جعفر عبد، مرجع سابق ، ص ص 78-79.

(4) . ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، مرجع سابق، ص 43.

دافعة في الفعل الايجابي، فهي مانعه في الامتناع، فهذا الأخير يحدث تغيير في العالم الخارجي شأنه شأن الفعل الايجابي[1].

كما ذهبت هذه النظرية إلى انه لابد من توافر قاعدة قانونية لان عدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود الامتناع، بحيث إذ انتفت هذه القاعدة فهذا يعني أن الامتناع ليس له كيان، حتى وإن كانت له قاعدة خلقية أو دينية، لأن القواعد الخلقية أو الدينية ليس لها ثمة إلزام على الممتنع في نظر القانون[2].

بالرغم مما لاقته هذه النظرية من قبول من جانب الفقه إلا أنها لم تسلم من النقد، على أساس أن أنصارها يرون أن جوهر السلوك لا يتمثل في مخالفة القانون مع أن السلوك لا يسبق القانون، فجوهر السلوك ينبثق من إرادة الجاني لا من إرادة القانون.

فقد خلط أنصار هذا الاتجاه بين طبيعة الامتناع وبين فكرة عدم المشروعية المتمثلة في الواجب الذي تفرضه القاعدة الآمرة[3].

ويستخلص من خلال بيان طبيعة الامتناع والنقد الموجب سابقا أن للامتناع مفهوما طبيعيا وقانونيا معاً، أي ذو جانبين لا يمكن أن يرجح أحدهما على الأخر لأنه ليس طبيعياً محضا ولا قانونياً محضا و إنما ذو سمة طبيعية وقانونية في الوقت ذاته[4].

المطلب الثاني: أنواع جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة

قسم الفقه جرائم الامتناع إلى نوعين، جرائم الامتناع المجرد أو البسيط، وجرائم الارتكاب بطريق الامتناع.

(1) . حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 334.

(2) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص 20.

(3) . أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 10.

(4) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول: جرائم الامتناع المجرد (البسيط)

يكتفي نص التجريم في هذا النوع من الجرائم بالامتناع دون الإشارة إلى أي نتيجة كانت، حيث لا يؤثر تحققها من عدمه في اكتمال عناصر الركن المادي، وبالتالي لا تعد عنصر من عناصره، فالجريمة تتم وإن لم يترتب عنها أي نتيجة إجرامية ملموسة[1].

ويفترض السلوك في جريمة الامتناع البسيط أن يأتيه الممتنع في نفس الوقت الذي يتطلب فيه المشرع القيام بالعمل الايجابي بخلاف النشاط الايجابي، فالمشرع عند تحديده لفترة التنفيذ فإن جريمة الامتناع تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الفترة[2].

فالنشاط السلبي يتحدد بمكان يجب إتيانه فيه وقد يكون مستمرا، ينص مثل هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات، فتكون أغلبها من قبيل المخالفات وقليلها جنح ونادرا ما تكون في الجنايات، لأن هذه الأخيرة رغم خطورتها وشدة عقوبتها غير أنها من الممكن أن ترتكب بطريق سلبي، وقد ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في القوانين الخاصة[3].

الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذات النتيجة

قد ترتكب الجريمة بسلوك إيجابي إلا أنه عمليا قد يتوصل الجاني إلى تنفيذ جريمته بموقف سلبي وتسمى بذلك جريمة إيجابية بطريق سلبي، فالمسألة تعرض بشأن النتيجة التي يتوصل إليها الجاني بامتناعه، فالنتيجة الإجرامية هي عنصر ملازم للركن المادي لهذه الجرائم، لأن النص القانوني يستوجب لقيام الجريمة تحقيق الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني دون الاهتمام لصورة هذا النشاط بشكله الايجابي أو السلبي.

ومن الأمثلة على هذه الجرائم: الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها عمدا بقصد قتله، والممرضة التي تمتنع عمدا عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله.

يفضل الفقه استعمال تعبير الجرائم السلبية ذات النتيجة فتعبير جريمة الارتكاب بطريق الامتناع معيب بحسب رأيهم، لأنه يدل على صورة نشاط إيجابي والواقع غير ذلك، ويفهم من

(1) . حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 175.

(2) . شيلان محمد شريف،مرجع سابق، ص 53.

(3) . محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص 69.

عبارة اجتماع الارتكاب والامتناع في جريمة واحدة، غير أن هذه الأخيرة ترتكب أصلا بسلوك إيجابي، لكن الجاني يتوسط بوسيلة سلبية من شأنها تحقيق النتيجة الإجرامية، فهي بذلك إيجابية الارتكاب في الأصل ولكن وسيلة التنفيذ كانت سلبية[1].

ويترتب على طبيعة هذه الجريمة، إذا كانت النتيجة عنصرا لازما للركن المادي لهذه الجرائم فالبحث في العلاقة السببية يصبح أمرا لازما في هذه الحالة، ويجب التوصل إلى معرفة تحقق الشروع في هذه الجرائم، وإذا كانت النتيجة كذلك فيصح أن تكون الجريمة مقصودة أو غير مقصودة[2].

المطلب الثالث: شروط جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

تفترض جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة شروطا أولية، يمكن إجمالها في ثلاث شروط أساسية ندرجها وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي يحرص القانون عن أدائه

هناك مصلحة عمد الشارع لحمايتها من وراء كل نص يجرم سلوكا سلبيا وقد توصل بدوره بقيام الجاني بما يفرضه عليه القانون كآلية لصيانة هذه المصلحة من أن يطالها الاعتداء[3].

إذن فالامتناع هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه ووجوده، فالقانون هو الذي يحدد هذا الفعل بالنظر إلى ظروف معينة كون هذه الظروف أساسا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تتطلبه الحماية الواجبة للحقوق فيعد في نظر القانون ممتنعا ما لم يقم بالفعل الذي فرض عليه[4].

ومثال ذلك امتناع الشاهد عن أداء شهادته متى طلب منه ذلك، و جريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوة المعروضة أمامه تفترض إحجامه عن القيام بالإجراءات التي يحددها

(1) . محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص ص 69-73.
(2) . معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 157.
(3) . محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص 78.
(4) . معز أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص 151.

القانون للنظر في الدعوى والفصل فيها، وامتناع الزوج عن دفع النفقة الصادر بها حكم قضائي من المحكمة المختصة، وكذلك الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه الشرعي .... إلخ[1].

نستخلص أنه لكي يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية وتتحقق جريمة الامتناع المعاقب عليها في القانون، لابد من إثبات إحجام الجاني عن أداء العمل المطلوب منه القيام به، في ظروف معينة وزمن معين أيا كان مصدر هذا الفعل الإيجابي سواء أكان قانون العقوبات أو القوانين الأخرى غير الجزائية كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية[2].

الفرع الثاني: وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل

الامتناع يفترض أن يكون إلزاما قانونيا لكي يكون مؤثما عليه في القانون، فيكون الممتنع ملتزما بالتدخل للحيلولة دون حصول النتيجة، فلا تقوم جريمة الامتناع إذا لم يوجد مثل هذا الالتزام بالتدخل، فعلى سبيل المثال لا يعد قاتلا بالامتناع من شاهد غريمه يشرف على الموت غرقا دون أن يمد له يد المساعدة مع قدرته على ذلك فيلقى حتفه حتى ولو كان راغبا في موته وإنقاذه لا يعرضه لأي خطر، أو الشخص الذي يمتنع عن مساعدة وتحذير ضرير على وشك السقوط في حفرة فيسقط فيها ويؤدي ذلك لموته، وعلى خلاف ما جاء في الأمثلة السابقة فحيث يوجد التزام سابق على الممتنع بالقيام بعمل إيجابي فإن إحجامه يعد معاقبا عليه[3].

وتوجد عدة أمثلة على الامتناع عما أمر به الالتزام أو الواجب، كالحارس في مؤسسة يراها تحترق أو تسرق فيأخذ موقفا سلبيا حيال ذلك، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها، و الشخص المكلف بحراسة الشاطئ يشاهد غريقا يصارع الموت ومع ذلك لا يحرك ساكنا، فنلاحظ أن من خلال هذه الحالات، إطلاق صفة المجرم عليه لبقائه ساكنا ولم يقم بأي سلوك إيجابي[4].

فنجد الواجب القانوني هنا مطلق ومصادره متنوعة فلا يشترط أن يكون القانون الجزائي مصدره الوحيد، فيمكن أن تنص عليه أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الجزائي أو الإداري

(1) . محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 210.
(2) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص 34.
(3) . سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 480-481.
(4) . منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص 94-95.

أو المدني أو غيرها، كما يمكن أن يفرض الواجب بنص العقد كالتعاقد مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه، ويجوز أيضا أن يفرض الواجب بقواعد العرف كعناية الوالدين بطفلهما، وعناية الأبناء بوالدهما ، وعناية الزوج بزوجه[1].

الفرع الثالث: الصفة الإرادية للامتناع

الامتناع لا يتجرد من الإرادة مثله مثل العمل الإيجابي، أي يمكن القول أنه عمل واعي وإرادي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية إذا ثبت تجرده من الصفة الإرادية كمن امتنع لقوة مادية أكرهته على ذلك أو لظرف قاهر[2].

وإرادية الامتناع هنا تؤخذ بمعنى واسع فهي تعني عدم توجيهها للقيام بالفعل مع القدرة على ذلك، فالإرادة عنصر جوهري في الامتناع وهي مصدره ومحوره وتسيطر عليه في جميع أجزائه كما في العمل الإيجابي، ولهذا فإن ما يؤثر في إرادية الفعل هو نفسه الذي يؤثر في إرادية الامتناع[3].

ولكن ما تجدر الإشارة له عدم الخلط بين الامتناع الراجع إلى الإهمال والنسيان، وبين الامتناع بسبب تخلف الإرادة سواء بالانتقاص منها أو بانعدامها كلية، ففي الأول تقوم الجريمة في حق الممتنع، بينما في الثاني تنعدم الجريمة ضده، فالإهمال على هذا الشكل لا يمنع من قيام جريمة قتل غير عمدي بالامتناع، ولكن استنتاج هذا الإهمال يتطلب إثبات أن الجاني الممتنع كان بوسعه بذل العناية الكافية و الحرص أن يعلم بواجبه، فلا يمتنع عن أدائه.

ومثال الامتناع الذي مرده الإهمال: نسيان عامل الإشارات بالسكك الحديدية إعطاء إشارة التوقف للسيارات وإقفال الممر في الوقت المحدد لمرور القطار الذي يدهم سيارة عابرة لعدم وجود إشارة التوقف، فيؤدي لموت من فيها[4].

وبالتالي يمكن إثبات الامتناع انطلاقا من الصفة الإرادية، فلا ينسب الامتناع في المعنى القانوني وان ترتب على الامتناع إصابة غيره بالضرر، مثال ذلك إذا تعرضت الأم لإكراه

(1) . عبود السراج، مرجع سابق، ص 123.

(2) . سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 14.

(3) . محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص 81.

(4) . حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص241-242.

شخص قيدها أو حبسها في غرفة أو أعطاها مادة مخدرة غيبتها عن الوعي فلم تقم بإرضاع طفلها فمات من جراء ذلك[1].

(1) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها، لابد أن تتوافر فيها أركان مثلها مثل باقي الجرائم فهي بمثابة المكونات العامة لها، فإذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم من وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها شرعا، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

لذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتناول فالمطلب الأول الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، وفي المطلب الثاني الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، وفي المطلب الثالث الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

يقصد بالركن الشرعي خضوع الفعل لنص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما دفعنا لنعرض أولا تعريف مبدأ الشرعية كفرع أول، وإبراز نتائجه على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في الفرع الثاني:

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة ومبدأ الشرعية

أولى القانون الجزائري لمبدأ الشرعية أهمية بارزة من خلال إدراجه في بعض المواد القانونية الواردة في الدستور وفي قانون العقوبات، وهذا ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1989 في عدة نصوص منه، فهو بذلك يرتقي من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[1]، حيث جاءت المادة 58 منه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما ورد بعدها في المادة 59 "لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"[2].

(1) . منصور رحماني، مرجع سابق، ص 130.

(2) . **قانون رقم 16-01**، في 26 جمادي الأولي عام 1437 الموافق 6 مارس سنة ،2016 يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، الصادرة في 7 مارس2016، العدد 14، ص 13.

كما نجد للسلطة التشريعية في هذا المبدأ مهمة حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو، أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي وقعت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك حيث يمنع إدخال جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي، ويعبر على هذا المبدأ في التشريعات بـ : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو ما ورد من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1].

تكريسا لهذا المذهب ينص قانون العقوبات في المادة 182 منه على " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

ويستثني من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة".

(1) . عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)**، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016، ص 98.

الفرع الثاني: تطور جنحة الامتناع عن تقديم المساعدة

في أوائل القرن التاسع عشر ومع مضي الزمن تغيرت الأفكار واستطاع المشرع أن يطلب من المواطنين تقديم يد المساعدة للعدالة، فأصدر أمرا بتاريخ 1945/6/25 بعنوان: "مساهمة المواطنين في العدالة والأمن العام"[1].

ويلزم التكافل الاجتماعي والسلوك الإنساني على كل شخص تقديم خدماته عند الضرورة لإنقاذ شخص في حالة خطر، وفقا للمادة 182 من قان العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أو يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير الإخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة"[2].

فذهب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة بنص صريح بقوله:" ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر أو بطلب بالإغاثة له وذلك دون أن يكون هناك خطورة عليه أو على الغير "[3].

وطبقا لحكم المادة نجد أن القضاء قد فرض التزاما بتقديم المساعدة وتدخله باستعمال الطريقتين معا، أي التدخل الشخصي والاستعانة بالغير على الطريقة الأنفع ولأعجل بالنظر إلى طبيعة الخطر المحدق بالضحية، ومن خلال هذا يمكن مساءلة من امتنع عن المساعدة لشخص في حالة خطر وكان بمقدوره المساعدة بنفسه أو طلب الإعانة له[4].

---

(1) . دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ط1،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 194.

(2) . بن عمارة صبرينة، "**المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري**"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد السابع، 2015، ص 154.

(3) . ختير مسعود، "**الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثاني، 2013،ص 189.

(4) . دردوس مكي، مرجع سابق، ص 194.

نجد أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 1998/02/04 قدرت أن الطبيب لم يقم بتنفيذ أي من الطريقتين المفروضتين من طرف القانون، لأنه رفض التنقل وكان قد نصح ولي الطفل بإخلائه مباشرة إلى المستشفى، ولم يقدم له أي إسعافات ولم يقم بنداء مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة، ولا رجال الحماية المدنية ولا إخطار المستشفى لاستعداد لاستقبال الطفل، فإذا كان التدخل الشخصي للطبيب غير ممكن، ومن شأنه أن يجلب مخاطر للمريض، فعليه كذلك طلب المساعدة[1].

و طبقا لحكم المادة 182 من قانون العقوبات يعاقب كل من امتنع عن تقديم المساعدة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هي هيكل الجريمة، نتناول كلا منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

سنوضح في هذا الفرع **أولا** مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، ونوضح أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة ثانيا:

أولا/ مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

هو فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في الأساس فعل أدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل‹‹لا جريمة دون فعل››[2].

(1) . سليمان حاج عزام، "**جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر**"، مجلة الاجتهاد، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد السابع، 2015، ص 170.

(2) . عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج1 "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 147.

وقد تفرق الفقه في وضع تعريف محدد للسلوك الإجرامي، فمنهم من وسع في تعريفه للسلوك فحلله إلى الحركة العضلية أو العضوية، وما ينتج عن هذه الحركة من آثار معينة ومن ثم علاقة السببية التي تربط بين الحركة والنتيجة، وبهذا يصبح السلوك الواقعة المادية محل التجريم.

ويرى فريق أخر أن السلوك يقتصر على الفعل المادي وحده دون النتائج المترتبة عليه، أي ذهبوا إلى التضييق في تعريف السلوك وهو ما أيده وأخذ به أغلب الفقهاء، حيث تبرز أهمية المنظور الضيق كون السلوك في هذا الطرح يتلاءم وماهيته بحصره على الفعل المادي فقط، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية[1].

وبناء على ذلك فإن المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والأفكار والمعتقدات التي لا ترقى إلى مرتبة الأعمال الخارجية، ما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي مطابق مع أحد نصوص التجريم[2].

ثانيا/ أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الأشكال الآتية:

1- السلوك الإيجابي:

هو نشاط إجرامي إيجابي يأتيه الجاني باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه سواء باليد أو باللسان أو بغيره في ارتكابه للجريمة، كقيام شخص بإزهاق روح إنسان حي والسرقة وهتك العرض، واشترط أن يظهر إثم الجاني في صورة حركية إرادية في العالم الخارجي، ويطلق على الجرائم التي لا تقع إلا بهذا النوع من السلوك الإجرامي بالجريمة الإيجابية[3].

والقاعدة العامة أن القانون في الجرائم الإيجابية لا يعتد بالوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل للوصول إلى النتيجة الضارة ولا بالكيفية التي يقع بها السلوك الإيجابي، فجميع الوسائل لديه سواء، أكان ذلك بتهيئة الأسباب المؤدية إلى إحداث الوفاة ولو كانت هذه الأسباب يتوقف

(1) . ختير مسعود، **الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية**، مرجع سابق، ص 171.

(2) . عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 184.

(3) . معز أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص 116.

حصول أثرها على تصرف من جانب المجني عليه، كمن يحفر حفرة في طريق غريمه بقصد قتله، أو أن تقع جريمة القتل باستعمال مسدس ناري أو عن طريق الخنق.

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك حيث يشترط في بعض الجرائم أن تقع بوسيلة محددة أو بكيفية معينة، كالقتل بالتسميم أو جريمة النصب[1].

2- السلوك السلبي:

هو الإحجام عن أداء عمل معين واجب قانونا في واقعة الحال[2]، وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك، أو بإتيان ما كان واجبا وإنما في غير الموعد أو في غير المكان المحدد لذلك، ولما كان السلوك السلبي محل مؤاخذة من القانون في شقه الحادث بقدر ما هو كذلك في شقه الذي لم يحدث فإن هذه الخاصية فيه هي التي تميزه عن السلوك الإيجابي من جهة، وهي التي تجعله من جهة أخرى الركن المادي دائما في الجريمة غير العمدية مادام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو الإهمال وعدم الاحتياط[3].

ولكي تتحقق هذه الصورة لجريمة الامتناع عن المساعدة لابد من توافر العناصر الثلاثة للسلوك السلبي التي سبق وأشرنا إليها: العنصر الأول وهو الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين، أما الثاني هو ضرورة أن يكون الامتناع إخلالا بواجب قانوني سواء أكان مصدره قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو أن يكون عملا قانونيا كالعقد أو المبادئ القانونية العامة، والعنصر الثالث هو إلزامية توافر الصفة الإرادية للامتناع، وأن تتوافر صلة السببية بين الإرادة و الاتجاه السلبي الذي اتخذه الممتنع[4].

(1) . عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 138.

(2) . أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 116.

(3) . نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الاجرامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 32.

(4) . نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ص 214-215.

3- السلوك بالترك أو بالامتناع:

هذا النوع من السلوك وهو الذي يرتكب بالترك أو الامتناع أي وسيط بين المظهرين الإيجابي والسلبي، والذي يعبر عنه بالجريمة الإيجابية التي تقع بالامتناع أو جريمة الامتناع[1].

و يتطلب القانون في هذه الجريمة كونها تتميز بأنها جريمة إيجابية على حصول نتيجة إجرامية والتي تعتبر عنصر جوهري للركن المادي لهذه الجرائم، لأن النص يعلق قيام الجريمة على تحقق النتيجة التي ترتبت على نشاط الجاني دون الاكتراث لصورة هذا النشاط سواء أكان إيجابيا أو سلبيا[2].

فعلى سبيل المثال حالة الطبيب الذي يعمل في مصلحة حكومية أو مستشفى عام أن يرفض أو يمتنع عن علاج أخد المرضى الذين ينبغي عليه علاجهم، أي ممن يدخلون في نطاق اختصاصه، ونفس الحكم بالنسبة للطبيب أو المستشفى الخاص الذي يتعاقد مع مؤسسة أو رب عمل معين على علاج العاملين، فامتنع الطبيب عن العلاج مما قد ينتج عنه تحقق نتيجة مادية ضارة هي الإيذاء أو الوفاة وقيام مسؤوليته التعاقدية[3].

ونجد أن الجريمة الحاصلة بالامتناع تتحقق في الحياة إما بقصد أو عن إهمال، ويلزم لقيام المساءلة الجزائية للممتنع أن يقع امتناعه إخلالا بموجب قانوني ملقى على عاتقه، فالسلوك بالترك معاقب فقط حينما يكون على الممتنع ملزم قانونا بالتدخل لمنع وقوع النتيجة الضارة، أما إذا حصل سلوك دون وجود واجب قانوني من هذا القبيل فلا نكون أمام امتناع معاقب عليه بل أمام لا مبالاة عن واجب أدبي بحت، كما يتطلب الامتناع عن العمل المنتج للجريمة الإيجابية القدرة على العمل لأنه لا التزام بمستحيل[4].

ونخلص من ذلك أن جرائم الارتكاب بطريق الامتناع ما يميزها أنه يترتب على الامتناع فيها نتيجة إجرامية، ومن ثم يكون الركن المادي لهذه الجرائم متطلبا النتيجة من بين عناصره،

---

(1) . سمير عالية، مرجع سابق، ص 214.

(2) . محروس نصار الهيتي، مرجع سابق ص 72.

(3) . محمود القبلاوي، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 74.

(4) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص 76.

على خلاف الجرائم السلبية البسيطة التي يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون ما حاجة على أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

النتيجة الإجرامية وهي الاعتداء الذي يلحق بالمصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون الحماية الجنائية، وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، ونجد لكل جريمة نتيجة غير أن هناك من النتائج ما يكون له مظهر خارجي ملموس مثل نزع حيازة المنقول في جريمة السرقة وإزهاق روح المجني عليه في جريمة القتل، وهناك من النتائج الضارة مالا يكون له مظهر خارجي ملموس في الجرائم السلبية كالامتناع عن أداء الشهادة أو عدم التبليغ عن المواليد والوفيات[2].

فنجد المشرع عندما أنزل العقاب على السلوك نظر له من جهتين الأولى من خلال العقاب على السلوك وحده دون النظر للنتيجة، فبالنسبة لجريمة الامتناع أخذ بالسلوك السلبي وحده، وفي الثانية أخذ بعين الاعتبار النتيجة المترتبة على ذلك السلوك بحيث يكون العقاب عليه بوصفه متسببا في إحداثها.

لم يقر البعض أن المشرع عاقب على مجرد السلوك دون النتيجة، حيث ذهبوا إلى أن لكل جريمة نتيجة، مما جعل الفقه الجنائي يختلف في تحديده لمفهوم النتيجة بين مدلول مادي وأخر قانوني[3].

أولا- المفهوم المادي للنتيجة في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

عرف أصحاب المفهوم المادي النتيجة الإجرامية بأنها عبارة عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، لذا يجب أن ترتبط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة سببية مادية[4].

---

(1) . حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 182.

(2) . إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 69.

(3) . مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 96.

(4) . فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة – المسؤولية والجزاء**–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 103.

كمن يحدث تغييرا في العالم الخارجي يتمثل بارتكابه لجريمة قتل حيث كان المجني عليه حيا قبل وفاته، ومن يسرق مال الغير يحدث تغييرا في العالم وذلك قي نقل المال المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، فالوفاة هي النتيجة المادية في جريمة القتل، وانتقال الحيازة هي النتيجة المادية في جريمة السرقة[1].

لذلك لا تعتبر النتيجة بمفهومها المادي عنصرا مشروطا في جميع الجرائم، فهناك جرائم لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي، ولهذا نجد الفقه أوجد وفقا لهذا المفهوم صورتين للجرائم هما: جرائم ذات النتيجة والتي يطلق عليها بالجرائم المادية أي لا تكون تامة إلا بتحقق نتيجتها الإجرامية، وجرائم شكلية يطلق عليها جرائم السلوك المجرد أي يعاقب على السلوك بذاته دون الالتفات إلى النتيجة الإجرامية ومن أمثلة ذلك جريمة إحراز المخدرات و جريمة حمل السلاح بدون ترخيص[2].

ثانيا- المفهوم القانوني للنتيجة في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

ويقصد أخذها بمفهوم مجرد لا يشترط فيه أن يحدث أثرا ماديا لتقرير هذه الحماية وإن كان في الغالب يتطلب ذلك، حيث نجد المشرع أعد لكل واقعة نموذجا قانونيا مسبقا يتضمن الحماية لحق أو لمصلحة، فكلما وجد اعتداء على حق يحميه القانون تكون النتيجة عبارة عن تكييف قانوني للآثار المادية التي نتجت عن الفعل[3].

وعلى هذا عرفها بعضهم بأنها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهذا الاعتداء إما أن يتخذ صورة الإضرار بهذه المصلحة أو صورة تعريضها للخطر[4]، وعلى هذا تختلف صور النتيجة حيث قسم الفقه الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر:

- **جرائم الضرر:** هي التي تتصف النتيجة فيها في تحقق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد القانون حمايتها[1].

---

(1) . نايف حسين الرويلي، **الجريمة متعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني" دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية**، (مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص 108.

(2) . نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 215.

(3) . محمد عوض، **قانون العقوبات -القسم العام-** ، دار المطبوعات الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2000، ص 64.

(4) . محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص ص49-50.

– **جرائم الخطر:** تقوم الحماية في هذا الشكل بمجرد احتمال وقوع الضرر فقط، فأحيانا نجد المشرع لا يشترط وقوع اعتداء فعلي لتجريم السلوك الإجرامي بل يتدخل كلما قدر أن السلوك يشكل تهديدا للحق أو المصلحة المحمية[2].

ومن الملاحظ أن موقف المشرع الجزائري من خلال التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي تؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة، باعتبارها عنصرا في الركن المادي يستوجب القانون توافره لتمام الفعل، أما المفهوم القانوني للنتيجة فموقعه الركن الشرعي للجريمة لا الركن المادي لها، فالأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمر صحيحا عند الربط بين عناصر الركن المادي الثلاثة (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية التي تربط بينهما) [3]،كما يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل عندها الفصل بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة[4].

و يتضح لنا من خلال ما تقدم أن طبيعة النتيجة في جريمة الامتناع عن المساعدة تميل أكثر إلى المفهوم القانوني أكثر من المفهوم المادي، فالنتيجة في هذه الجريمة تعتبر حقيقة قانونية ملموسة يفرضها القانون، كذلك يعد الواجب على الممتنع حقيقة أخلاقية تترتب عليه المسؤولية الأدبية إلى جانب المسؤولية الجنائية التي تتمثل بضرر معنوي هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون تمييزا عن الضرر المادي[5].

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

يشترط لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أي الصلة التي تربط السلوك فعلا أو امتناعا بالنتيجة التي تحققت، حيث تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية إذا ما تم إرجاع هذه النتيجة إلى

---

(1) . نسرين عبد الحميد نبيه، **سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 194.

(2) . طباش عز الدين، **النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف**،(اطروحة دكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص 24-25.

(3) . سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 142.

(4) . عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص 151.

(5) . شيلان محمد الشريف، مرجع سابق، ص 85.

عامل آخر غير السلوك، فليس من العدل مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله[1]، فلا يسأل الضارب عن موت المجني عليه إذا اعتدى عليه بالضرب البسيط ثم يموت المجني عليه بعد حين بمرض يصيبه أو بحادث سيارة، لانعدام توافر علاقة السببية بين فعل الضرب والموت[2].

ومفاد هذا أن العلاقة السببية لا تقتصر على جرائم ذات الفعل الإيجابي فقط، وإنما تتوافر أيضا في جريمة الامتناع عن المساعدة في جرائم الامتناع ذات نتيجة، مما يبرز أن للعلاقة السببية نفس الدور والأهمية بالنسبة لجرائم الامتناع، فإذا لم تتواجد الصلة بين سلوك الممتنع والنتيجة التي تحققت فمن المستبعد مساءلته[3].

ففي نظر القانون يعد السلوك السلبي مجرد جريمة ويستبعد حدوث نتيجة ضارة ملموسة في مثل هذه الجرائم كنتيجة لنشاط الممتنع لأن مجرد القيام بالسلوك هو سبب كاف لتحقيق النتيجة[4].

فتسند علاقة السببية النتيجة الإجرامية إلى السلوك، لتقرر بذلك توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية عن ارتكاب ذلك الفعل و عن هذه النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[5].

وفي هذا الصدد تعددت النظريات المفسرة للعلاقة السببية وأهم هذه النظريات نجد:

أولا- نظرية تعادل الأسباب في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

تقوم هذه النظرية بتحديد علاقة السببية بين النشاط الذي قام به الفاعل والنتيجة التي حدثت متى كان هذا النشاط قد أسهم بوجه ما في تحقق هذه النتيجة فمتى كان السلوك شرطا لازما لحدوثها، بحيث كان من المحتم أن يؤدي تخلف السلوك إلى تخلفها، ووفقا لهذه النظرية كل الأسباب وكل الشروط متعادلة ومتساوية فكل شرط منها يعتبر سببا لمجرد أنه مقدمة لازمة

(1) . عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 188.
(2) . عبود السراج، مرجع سابق، ص 124.
(3) . مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص ص 100 -101.
(4) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص ص 88-89.
(5) . نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 216.

لحدوث النتيجة بصرف النظر عن حجمه ومدى إسهامه في إحداثها[1]، وسواء أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية، فالشخص الذي ضرب خصمه فجرحه، يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجني عليه الذي أخطأ الطبيب المعالج معالجته ومات المجني عليه، كما يسأل الجاني الذي ضرب رجلا مريضا إذا حدثت الموت نتيجة للضرب والمرض[2].

تنقطع الصلة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الحاصلة إذا تبين أن النتيجة كانت واقع لا محال بغض النظر عن فعل الجاني، ولا يسأل عنها ويلقى عبؤها على من تسبب فيها،ويتحقق ذلك إذا كانت النتيجة مسببة عن أسباب أخرى لا دخل للجاني بها.

فنجد هذه النظرية جاءت بمظهر سهل وبسيط لاستخلاص توافر السببية من عدمها بين السلوك والنتيجة، إذ يكفي أن يكون السلوك الحاصل قد ساهم في حدوث النتيجة ولولاه لما وقعت، غير أن النظرية تتناقض مع نفسها لأنها تقر التعادل بين الأسباب ثم تميز من بينها سببا فريدا تلقي عليه مسؤولية النتيجة الضارة[3].

ثانيا- نظرية السبب الملائم في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

مفاد هذه النظرية أن سلوك الجاني لا يعتبر سببا لوقوع نتيجة إجرامية معينة إلا إذا تبين أن هذا النشاط صالح لإحداث تلك النتيجة وفقا للسير العادي للأمور،فيعتب نشاط الجاني سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة[4].

أما إذا تدخلت عوامل غير متوقعة في إحداث النتيجة الضارة، فلا تقوم المسؤولية الجناية وتنتفي علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يسأل الجاني عن الموت إذا ما احترق المجني عليه بسبب نشوب حريق كبير فالمستشفى الذي نقل إليه بعد إصابته، لأن هذا الحريق يعد من الأسباب النادرة الحدوث ويسأل فقط عن الشروع في القتل بحسب الظروف، فلا

(1) . أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ص 23-24.

(2) . عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 154.

(3) . سمير عالية، مرجع سابق، ص 224.

(4) . نسرين عبد الحميد نبيه، **سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية**، مرجع سابق، ص 196.

مسؤولية للجاني عن العوامل الغير مألوفة سواء كانت هذه الأخيرة سابقة أو لاحقة أو معاصرة لنشاطه الإجرامي[1].

حصرت هذه النظرية علاقة السببية في نطاق معقول يتفق مع مبادئ القانون، فهي من جهة تسعى إلى بناء مسؤولية جنائية قائمة على رابطة سببية قوية تستمدها من قوة العوامل المكونة لها، ومن جهة أخرى فبهذا الانتفاء للعوامل تتحاشى إسناد المسؤولية على أساس فعل لا يتضمن الخطورة الكافية لإحداث النتيجة إلا أن ارتكابه تخلله تدخل عوامل شاذة قلبت السير العادي للأمور بوقوع تلك النتيجة.

وفي هذا تبنت المحكمة العليا في الجزائر في أحد قراراتها فكرة السبب الملائم، حيث اعتبرت أن تدخل عوامل أخرى كخطأ الغير إلى جانب خطأ الجاني لا ينفي علاقة السببية إلا إذا كان غير متوقع[2].

فقد قضت لقيام علاقة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفاءه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه[3].

ثالثا- نظرية السبب المباشر في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه إذا تعددت الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، فإنه لا بد أن يكون معها سبب أساسي والأكثر فاعلية فإذا كان هذا الأخير من فعل الجاني هو السبب الأقوى في إحداث النتيجة قامت صلة السببية بين الفعل وبين النتيجة، فيجب

(1) . إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص77.

(2) . طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 106.

(3) . أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط4، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر، 2014، ص 89.

على القاضي أن يحمله المسؤولية الجنائية على ذلك أما الأسباب الأخرى فلا علاقة لها بهذه النتيجة[1].

وعليه حسب هذه النظرية فالجاني لا يسأل إلا إذا كان فعله الأقوى من بين الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة، أي أن المتهم قد لا تقوم اتجاهه المسؤولية عن النتيجة الإجرامية التي حدثت فيما لو شاركته في حدوثها أسباب متساوية أو أشد من فعله، فلو طعن شخص ما غريمه بخنجر قاصد قتله، فلم يتمكن إلا من إصابته بجرح خطير نقل على إثره إلى المستشفى وتوفي فيها، فها قد لا يسأل الجاني عن النتيجة لو ثبت أن الوفاة قد حدثت بسبب تعفن الجرح، وذلك لانقطاع رابطة التسبب بفعل العوامل المتداخلة الأخرى التي تعد أهم وأقوى من فعل الجاني[2].

ما يعاب على هذه نظرية السبب المباشر أنها غلبت مصلحة الجاني على مصلحة الضحية، مما يؤدي إلى إفلات الجاني حال وجود أسباب أخرى إلى جانب سلوكه، كما انتقدت بسبب قصر النتيجة الإجرامية على سبب واحد، فقد تتضافر أسباب متعددة بعضها أخف من بعض في إحداث نتيجة واحدة، بالإضافة إلى أن التمييز بين العامل الشاذ والعامل الخفيف ليس من السهولة[3].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة أن يكون الامتناع سببا مباشرا أو قويا لحصول النتيجة الضارة، ولذلك تستبعد المسؤولية عن الممتنع عن عدم إنقاذ المجني عليه في البحر إذا أثبت بأنه كان متوفيا بأزمة قلبية في أثناء تواجده في البحر[4].

وبالنظر لأحكام القضاء الجزائري يبدو لنا جليا أنه أخذ بنظرية السبب المباشر، فقضت المحكمة العليا في قرارها: " يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالشك في أن نشاطه هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي امتنعت

(1) . أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 24.

(2) . سعيد بو علي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 127.

(3) . منصور الرحماني، مرجع سابق، ص 103.

(4) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص 92.

عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فأدى ذلك لموته لأن موته مرتبط بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

لا يكفي لقيام الجريمة سواء كانت إيجابية أم سلبية مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل يجب توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة وهو ما اصطلح عليها بالركن المعنوي، ولذلك سنتوقف بداية عند مفهوم القصد الجنائي من خلال الفرع الأول، ونبين العناصر التي يتضمنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي

وهو انصراف الإرادة الآثمة من جانب الجاني للخروج عن أوامر الشارع ونواهيه، والجريمة ما هي إلا ترجمة فعلية لهذا الخروج، لأنه إذا كانت الجريمة هكذا فإن إرادة تحقيق ذلك تشكل أقصى درجات الإثم باعتبار أن الجاني عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون[2].

وينتفي الخطأ المتمثل بالإهمال و قلة الاحتراز عند توافر القصد الجنائي لأن الفعل إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة حرة أدت إلى ارتكابه، وإما أن يكون غير قصدي ناتجا عن خطأ ارتكبه من صدر عنه نتيجة لإهماله أو قلة احترازه ودون إرادة لإحداث النتيجة الواقعة.

ونجد هنا إجماع لدى القضاء بأن كل شخص ينوي أن يحدث نتيجة بفعل معين فإنه لابد من توافر القصد وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[3]، وهو ما يعرف بالقصد العام سواء كان قاصدا إحداث نتيجة ويطلق عليه عندئذ بالقصد، أو غير متعمد لإحداث نتيجة لفعله ويسمى حينئذ بالخطأ.

---

(1) . أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص ص 22-23.

(2) . محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص ص 92-93.

(3) . معز أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص ص 58-59.

أما القصد الخاص فيشترط فيه المشرع توافر النية خاصة لدى الفاعل لارتكاب بعض الجرائم المتعمدة من خلال اتجاه نية الفاعل إلى الوصول إلى نتيجة بعينها، مثلما هو الحال بالنسبة لجناية القتل العمد[1].

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

من خلال تحديد مفهوم القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، سوف نعالج عناصر القصد الجنائي فيما يتعلق بجرائم الامتناع عن تقديم المساعدة كالآتي :

أولا- علم الجاني بعناصر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

يشمل القصد العلم بموضوع الحق المعتدى عليه بالفعل المجرم وخطورة هذا الأخير والآثار المترتبة عليه، وتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة لذلك الفعل بمكان وزمان ارتكاب الفعل، وقد يشمل علم الجاني بصفات يتطلبها القانون فيه و صفات في المجني عليه، مثل جريمة الإهانة على موظف عام بسبب و أثناء خدمته العمومية، فجوهر هذه القواعد العامة هو العلم بكل الوقائع لأن مضمون القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة الواعية في كل عناصر الجريمة وإتمام نتيجتها[2].

إذن لكي يتوافر العلم لابد على الجاني الإلمام بجميع العناصر المادية التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويقتضي تحديد هذه العناصر التأكد من علم الجاني، والرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة[3].

فنجد أهم العناصر التي يستلزم على الجاني الإحاطة بها في نطاق جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة كالأتي:

علم الجاني بالواجب القانوني أي علمه بالنصوص الواردة في القاعدة الجنائية والقواعد المكملة الأخرى، وأيضا القاعدة الغير جنائية كالعقد والعرف والحكم القضائي، فامتناع الأب

(1) . نجيمي جمال، **المبادئ العالمة لقانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص30.

(2) . أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 106.

(3) . فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 103.

عن رعاية ولده الصغير السن مع علمه بالواجب القانوني الملقى على عاتقه بالرعاية، فهنا يكون مصدر هذا الواجب القانوني هو قانون الأسرة، وبالتالي لا يمكنه أن يحتج بجهله بهذا الواجب لكي تستبعد المسؤولية الجنائية عنه.

والعلم بمحل الجريمة يعني علم الممتنع بموضوع الحق المعتدى عليه أي الحق الذي يحميه القانون، كما يستوجب فضلا عن هذا إحاطة علمه بوقوع النتيجة الإجرامية الناشئة عن فعله المرتكب، بحيث إذا انتفى توقع الوفاة إثر ارتكابه لفعل أو امتناعه فهذا يعني انتفاء القصد[1].

ثانيا- الإرادة كعنصر للقصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غاية معينة وإشباع باعث معين عن طريق وسيلة معينة وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية، ولكي تتوافر الإرادة الآثمة لا بد أن تصدر عن وعي وإدراك ثم يفترض علما بالغاية المستهدفة وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذه الغاية[2].

ومن خلال هذا تعتبر النتيجة " إرادية " إذا كانت تمثل الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه بسلوكه الإجرامي، كما تعتبر هذه النتيجة الإجرامية تتطابق مع النتيجة التي أقرتها القاعدة الجنائية، حيث يتشكل القصد الجنائي على هذا الأساس بارتباط الإرادة بالنتيجة[3].

(1) . شيلان محمد شريف، مرجع سابق، ص ص 108-109.

(2) . نظام توفيق المجالي، مرجع سايق، ص 242.

(3) . نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي**، مرجع سابق، ص 96.

الخاتمة

يعد موضوع جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لمن أهم المواضيع الحديثة في الأبحاث الأكاديمية في مجال القوانين العقابية، لما يحمله هذا الموضوع من الأهمية في الانتقال من المفاهيم النظرية في قانون العقوبات وإسقاطها على نوع من الجرائم يحمل من الخطورة ما يجعله حري بالدراسة.

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة التي تطرقنا في أطناب الفصل الأول منها إلى القواعد العامة لجريمة الامتناع، بذكر التطور التاريخي لجريمة الامتناع، أين كانت جرائم الامتناع في الحضارات القديمة وكذا في الحضارة الإسلامية، لنصل إلى تعريف جرائم الامتناع لغة واصطلاحا، على أنه سلوك إجرامي إرادي، يكون نتاج قرار إرادي يتخذه الفاعل للإحجام عن القيام بعمل أوجب القانون القيام به ليكون الامتناع بذلك كيانٌ قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها وأنه ليس عدماً وفراغاً، رغم أن الامتناع من الناحية المادية يعتبر ظاهرةً سلبية.

بالإضافة إلى ذلك، أشرنا في جوانب الفصل الأول إلى أحكام المساهمة الجنائية والشروع وعلاقتهما بجرائم الامتناع بصفة عامة، والتي تطرقنا فيها إلى الآراء الفقهية الواردة على القواعد العامة للمساهمة والشروع وما ترتبط به مع جرائم الامتناع، فخصوصية جرائم الامتناع قد جعلت لها أحكاماً خاصة قد تجانب القواعد العامة في نظرتها حيناً، وتختلف معها أحياناً أخرى، فمثلاً رأينا أنَّ فكرة الشروع لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها، فينبغي لنا في البداية التمييز بين أنواع الامتناع (الامتناع المجرد والامتناع ذو النتيجة) كسلوك إجرامي، وبناءاً عليه نحكم بإمكانية وجود الشروع من عدمه، حيث نجده في جريمة الامتناع ذو النتيجة، ولا يمكن أن نتصوره في جرائم الامتناع المجرد.

إن هذا التفصيل عن إسقاط القواعد العامة على جريمة الامتناع، يدفعنا للإشارة في إطار الفصل الثاني إلى القواعد والأحكام الخاصة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، هذه الأخيرة كشكل من أشكال جريمة الامتناع، بأن تم الإشارة إلى تعريف جرائم الامتناع عن تقديم مساعدة وأنواعها، ثم التطرق إلى أركان هذه الجريمة والتي تجعل منها كيان قانوني قائم بذاته، وأهماها العلاقة السببية، حيث أن الامتناع يعتبر قوة تدفع بالسببية إلى إحداث نتيجة قانونية، مفادها عدم تقديم مساعدة ألزم القانون تقديمها بتوافر شروطها وضوابطها، كما تم التطرق إلى فكرة الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

نتائج الدراسة:

1. لقد ثبت لدينا تاريخيا بالدليل المادي بأن جريمة الامتناع لها حضور في فكر الأقوام القديمة وشرائعها ولاسيما عند المصريين وبلاد الرافدين وعند الرومان واليونان، ناهيك عن الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة لفكرة وقوع الفعل بالترك والامتناع الذي يعقبه ضرر ومنه أقرت بجريمة الامتناع ونظمت أحكامها فهي لم تترك مجالا للنقض البتة.

2. بما أنَّ الامتناع أو ما يُعرف بالجريمة السلبية، هو الامتناع عن عمل مكلف به، فإن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لدى جمهور الفقهاء – من الناحية الشكلية والقانونية – هي الخروج عما نصَّ عليه قانون العقوبات من أوامر ونواهي، خروجاً يتبعه توقيع العقوبة على الفاعل، كما يعرفها آخرون على أنها الاحجام عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره من الفاعل في ظل ظروف معينة وبتوافر الشروط المناسبة.

3. توصلنا إلي نتيجة مفادها أن الاشتراك كما يقع في الجرائم الايجابية فإنه من الممكن تصوره في جرائم الامتناع طبقا للقانون الجزائري حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات، حيث جاء النص مطلقا وكانت أحكامه عامة فلم نجد أي مسوغ لقصر الاشتراك على الجريمة الايجابية فقط.

4. توصلنا إلى أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على الجريمة الايجابية تماما من حيث الأحكام والآثار.

5. وجدنا أن جريمة الامتناع بصفة عامة بما انها كيان قانوني قائم بتوافر شروطه وأركانه، فإن جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لهي أحد الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، ولا تقوم إلا بتوافر ركنها المادي والمعنوي إضافة إلى الشرعي والمتمثل في نص المادة 182 فقرة2 من قانون العقوبات.

6. أنواع الامتناع عن تقديم المساعدة نوعان: جرائم الامتناع المجرد (البسيط)، وجرائم الامتناع ذات النتيجة.

7. إن هناك شروطا لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع كأن لا يعاقب الممتنع عن تقديم المساعدة إلا إذا أثبت عليه الإحجام عن إتيان فعل إيجابي يحرص القانون على أدائه، وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، الصفة الإرادية للامتناع.

اقتراحات الدراسة:

1. ومما يجدر التنبيه إليه الاهتمام بقضايا الامتناع وإبراز مسألة وبحثها بحثا يسهل معه الفهم والتطبيق والإدراك، وضرورة إرساء المساواة بين النشاط الايجابي والنشاط السلبي وذلك بوضع نصوص صريحة تجرم كل سلوك امتناع قد يؤدي إلى نتيجة ضارة، حيث لا يترك مجالا للشك أو التأويل، وبالتالي إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

2. المطالبة بالعمل الجاد لتوعية الناس بما يجب عليهم القيام به قانونا وإدراكهم لواجباتهم لإنماء روح الأخوة والمحبة والابتعاد عن الأنانية والسلبية.

3. نطالب المشرع بالمرونة عند الصياغة التشريعية، وتخويل القاضي سلطة القياس على نصوص التجريم وعلة ذلك حسب رأينا أن مصالح الأشخاص لا تنتهي والشاهد على ذلك التطور الرهيب في الحياة تكنولوجيا واقتصاديا واجتماعيا، مما يؤدي إلى مستحدثات تطرأ على سلوكيات المجتمع من قبل الخارجين عن القانون.

4. نجد أيضا أن التشريع والقضاء الجزائريين لم يعطيا للجريمة السلبية حقها، فلو رجعنا إلى نص المادة 182 من قانون العقوبات كنص عام لأدركنا أن المشرع بوضعه لهذه المادة تغاضى عن الجريمة السلبية تماما، في حين أن هذا النص قد يحتاج إلى تجديد ودراسة، فالجريمة السلبية تتطور بتطور المجتمعات، وتطور المجتمعات يقتضي تطور التشريع، وتطور التشريع يقتضي تطور القضاء، وهذا الأخير قد يكون سبباً لتطور التشريع إذا ما كان له دور إيجابي وهو ما لم نلمسه في القضاء الجزائري.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا/ قائمة المصادر

أ- الكتب السماوية

01- **القران الكريم**، بالرسم العثماني، براوية حفص عن عاصم.

ب- كتب الحديث

1- تقي الدين ابن دقيق العيد، **إحْكَامُ الأحْكام شرْحُ عُمدة الأحكام**، ج2، مطبعة السنة المحمدية، الحديث الثالث رقم 357، القاهرة، 1935.

2- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ب(ابن ماجة)، **سنن ابن ماجة** ، كتاب التجارات- باب ما جاء في كراهية الإيمان في الشراء والبيع، الطبعة الأولي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الحديث الثاني رقم 2207، الرياض، 273هـ، 1417هـ.

3- الإمام الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي، **الجامع الكبير**، المجلد 4 (الولاء والهبة- الأمثال)، ط1، دار الغرب الإسلامي، رقم الحديث 2168، بيروت، 1996.

04- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، مجلد01، دار الحديث، القاهرة.

ج- القوانين

01- **قانون رقم 16-01**، في 26 جمادي الأولي عام 1437 الموافق 6 مارس سنة ،2016 يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، الصادرة في 7 مارس2016، العدد 14.

02- **قانون رقم 82-04**، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد7، الصادرة في 16 فبراير1982.

د- القواميس

01- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى، **القاموس المحيط**، ط5، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

02- أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، مجلد01، دار الحديث، القاهرة.

03- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد6، ج47، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ- الكتب الفقهية

1- إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د س ن.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- ـــــــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، د س ن.

5- جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1989.

6- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية اتجار- اشتراك-** ، ج1، دار العلم للجميع، لبنان، 1931.

7- ـــــــــــ، **الموسوعة الجنائية - رشوة ظروف الجريمة-**، ج4، دار العلم للجميع، لبنان، 1931.

8- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، **الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط1، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2011.

9- خيري أبو العزايم فرجاني، **المساهمة الجنائية التبعية الاشتراك في الجريمة**-دكتوراه في الاقتصاد السياسي مركز الدراسات الاقتصادية والإستراتجية الجمعية المصرية الاقتصاد السياسي والتشريع، د د ن، د ب ن، د س ن.

10- ـــــــــــ، **نطاق الشروع في الجريمة**، د د ن، د ب ن، د س ن.

11- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ط1،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، الجزائر2005.

12- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

13- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

14- شيلان محمد شريف، **جريمة الامتناع عن الإغاثة**، دار الكتب القانونية، مص، 2013.

15- **شريعة حامورابي**، ترجمة محمود الأمين، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007.

16- william H.mcnneill، Albrecht Goetze، jean W.senlar ، **شريعة حامورابي وأصل التشريع في الشرق القديم**، ترجمة أسامة سراس، ط2، حقوق النشر محفوظة لدار علاء الدين، دمشق، 1993.

17- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام للجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

18- عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، ط1، د د ن، د ب ن، د س ن.

19- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية -دراسة مقارنة-**، دار الهدى للمطبوعات، مصر، الإسكندرية، د س ن.

20- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)**، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016.

21- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

22- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج 1"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

23- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة)**، ج1، د د ن، د ب ن، د س ن.

24- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، أبو العزم للطباعة، د ب ن، 2001.

25- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

26- لحسين بن شيخ اث ملوايا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

27- محروس نصار الهيتي، **النتيجة الجرمية في قانون العقوبات**، ط1، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية والادابية، بغداد، 2011.

28- مزهر جعفر عيد، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة**، ط1، الإصدار الأول 1999، دار النشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

29- معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

30- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

31- محمد عوض، **قانون العقوبات -القسم العام-**، دار المطبوعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

32- محمود القبلاوي، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

33- محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

34- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2006.

35- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام(معالمه نطاق تطبيقه الجريمة- المسؤولية- الجزاء) دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د س ن.

36- نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الاجرامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.

37- نسرين عبد الحميد نبيه، **سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

38- نجيمي جمال، **المبادئ العالمة لقانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

39- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات قسم عام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص293.

ب- رسائل جامعية

ب-1 رسائل الدكتوراه

01- أشرف عبد القادر قنديل احمد، **جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون والوضعي**، (مذكرة الدكتوراه في الحقوق) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د س ن.

02- خالد جواد معين الساعدي، المساعدة **وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وتطبيقاتها في القضاء العراقي- دراسة مقارنة-**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، قسم القانون العام الجنائي، دراسات العليا، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2012.

03- ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

04- طباش عز الدين، **النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف**، (اطروحة دكتوراه)، في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

ب-2 مذكرات ماجستير

01- احمد بن موسي محمد حنتول، **أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المطنطة الغربية**،(مذكرة ماجستير في علم نفس النمو)، كلية التربية قسم علم النفس، جامعة ام القرى، سعودية،1425هـ.

02- أشرف بن عبدالله الضويحي، **المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي**، (مذكرة ماجستير في قسم السياسة الشرعية)، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1429 هـ.

03- سعيدي سليم، **القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر-دراسة مقارنة-** ،(مذكرة ماجستير في التاريخ القديم تخصص الحضارات القديمة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

04- شاكر مصطفي سعيد بشارات، **جريمة الامتناع**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، نابلس، 2013.

05- داود نعيم داود رداد، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، (مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2007.

06- عماد مصباح نصر الداية، **جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة**، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

7- فهد بن على القحطاني، **جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي**، (مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سعودية، 2005.

8- نايف حسين الرويلي، **الجريمة متعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني" دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية**، (مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004.

09- يزن تحسين الشقور، **ضوابط التفرقة بين الفاعل مع غيره في الجريمة والمتدخل فيها**، (مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام)، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، 2006.

ج- مقالات العلمية

1- بن عمارة صبرينة، "**المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري**"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد السابع، 2015

02- جمال زيد الكيلاني، **المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى ب** " **إغاثة الملهوف**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 19.

03- ختير مسعود، "**الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثاني، 2013.

04- ــــــــــــــ، "**المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار العددالعاشر، جانفي، 2015.

05- سليمان حاج عزام، "**جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر**"، مجلة الاجتهاد، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد السابع، 2015.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الامتناع.....**4**

المبحث الأول: مفهوم جرائم الامتناع.....6

المطلب الأول: التطور التاريخي لجرائم الامتناع.....6

الفرع الأول: جرائم الامتناع في القوانين القديمة 6

أولا: الامتناع في مصر الفرعونية 6

ثانيا: الامتناع في بلاد الرافدين.....7

ثالثا: الامتناع في القانون الروماني.....9

رابعا: الامتناع في القانون اليوناني 10

الفرع الثاني: جرائم الإمتناع في الشريعة الإسلامية 10

المطلب الثاني: تعريف جرائم الامتناع.....13

الفرع الأول: الامتناع في اللغة.....13

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجرائم الامتناع.....14

أولا: الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.....14

ثانيا: الامتناع لدى فقهاء القانون.....16

المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع.....18

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية.....18

المطلب الثاني: المذاهب الفقهية في شأن المساعدة بالامتناع.....21

الفرع الأول: المذهب المؤيد لقيام الاشتراك بالامتناع 21

الفرع الثاني: المذهب المنكر لقيام الاشتراك عن طريق الامتناع.....22

المطلب الثالث: صور المساهمة الجنائية وعلاقتها بجرائم الامتناع.....23

الفرع الأول: التحريض في جرائم الامتناع.....24

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع.....26

المبحث الثالث:الشروع في جرائم الامتناع.....29

المطلب الأول: مسألة البدء في التنفيذ.....29

الفرع الأول: رأي الفقه في مسألة البدء في التنفيذ.....29

أولا/ المذهب المادي أو الموضوعي في مسألة البدء في التنفيذ.....29

ثانيا/ المذهب الشخصي في مسألة البدء في التنفيذ.....30

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من المذهبين المادي والشخصي.....31

المطلب الثاني: الشروع في جرائم الامتناع المجرد.....32

الفرع الأول: الرأي المؤيد لفكرة قيام الشروع في جرائم الامتناع المجرد.....33

الفرع الثاني: الرأي المنكر لفكرة قيام الشروع في جرائم الامتناع المجرد.....33

المطلب الثالث: الشروع في جرائم الامتناع ذات نتيجة.....34

الفرع الأول: تحديد البدء في التنفيذ في جرائم الامتناع.....34

الفرع الثاني: الشروع التام والناقص في جرائم الامتناع 35

الفرع الثالث: العدول عن ارتكاب جريمة الامتناع.....36

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.....37

المبحث الأول: ماهية الامتناع عن تقديم المساعدة.....39

المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تقديم المساعدة.....39

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.....39

الفرع الثاني: طبيعة الامتناع وفعاليته في ترتيب الأثر.....40
أولا: الفريق القائل بأن الامتناع عدم والعدم لا ينتج شيئا.....40
1- نظرية اللافعل أو عدم الفعل.....40
2- نظرية الفعل البديل.....41
ثانيا: الفريق القائل بأن الامتناع ظاهرة قاعدية.....41
المطلب الثاني: أنواع جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة.....42
الفرع الأول: جرائم الامتناع المجرد (البسيط).....43
الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذات النتيجة.....43
المطلب الثالث: شروط جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.....44
الفرع الأول: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي يحرص القانون عن أدائه.....44
الفرع الثاني: وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل.....45
الفرع الثالث: الصفة الإرادية للامتناع.....46
المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.....48
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 48
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة ومبدأ الشرعية.....48
الفرع الثاني: تطور جنحة الامتناع عن تقديم المساعدة.....50
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 51
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة 51
أولا: مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....51
ثانيا: أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....52

1- السلوك الإيجابي.....52

2- السلوك السلبي.....53

3- السلوك بالترك أو بالامتناع.....54

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....55

أولا: المفهوم المادي للنتيجة في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....55

ثانيا: المفهوم القانوني للنتيجة في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....56

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....57

أولا: نظرية تعادل الأسباب في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....58

ثانيا: نظرية السبب الملائم في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....59

ثالثا: نظرية السبب المباشر في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....60

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 62

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي.....62

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي.....63

أولا: علم الجاني بعناصر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.....63

ثانيا: الإرادة كعنصر للقصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.....64

الخاتمة.....65

قائمة المصادر والمراجع.....69

الفهرس.....76

الملخص:

إنَّ جريمة الامتناع بوصفها سلوك إجرامي ناتج عن اتجاه الإرادة الى قرار إرادي يتخذهُ الفاعل في ضوء الموازنة بين الإقدام على العمل الواجب وبين الإحجام عنهُ، فيؤثر هذا على ذلك.

وبما أنَّ الامتناع هو سلوك إجرامي مجرم ومعاقب عليه في قانون العقوبات فإنَّهُ تنطبق عليه قواعد المساهمة الجنائية وصورها، وكذا أحكام الشروع بالجريمة مع خصوصية لجريمة الامتناع في بعض هذه الأحكام والتي تجعل منها مميزة عن غيرها.

إنَّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد تناول جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة كصورة من صور جريمة الامتناع، والتي تعرف على أنها عدم ارتكاب فعل معين كان ينبغي تحقيقهُ بناءً على قاعدة معينة، وذلك باتخاذ سلوك مغاير له، أو بوقف كلي عن السلوك، ونتيجة لذلك تنازع على مفهوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة اتجاهين أحدهما نادى بأنَّ الامتناع عدم، والاتجاه الثاني رأى بأنَّ الامتناع ظاهرة قاعدية ، وعلى العموم فإنَّ هذه الجريمة لا بد من توافر شروطها، وكذا قيام أركانها الثلاث: المادي والمعنوي وخصوصا الشرعي المتمثل في نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري. ومنه قمنا بطرحنا الإشكالية القائلة ما هي حدود التجريم عند الامتناع عن تقديم المساعدة التي يتطلبها القانون؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الثنائي، فقدمنا في الفصل الأول الأحكام العامة لجرائم الامتناع، في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الأحكام الخاصة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

الكلمات المفتاحية : جرائم الامتناع – المساهمة – السلوك السلبي – قانون العقوبات الجزائري.